This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

32101 073254789

Digitized by Google

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Digitized by Google

وكتب على هذا الشرح أيضا حضرة العلامة الفاضل الشيخ على محمد الباجورى الشافعى من مشاهير علماء الازهر الشريف مانصه قال حفظه الله

حمدا لمن شرع السنن والفرائض وصلاة وسلاما على من أعجز بمعجزاته الباهرة كل معارض وعلى آله وأصحابه كواكب الهداية القائمين على حدود الله ففازوا بالمقصود والغايه (وبعد) فانى قد اطلعت على كتاب البرق الوامض لمؤلفه حضرة العلامة الفاضل الشيخ عبد الله العلى الغزى فى علم الفرائض شرح به متن الرحبيه وبين مفردات ألفاظها المنظومة تنظم العقود الدريه فوجدته لنفائس المعانى حاويا ولبغية الطالبين كافيا ووافيا نفع الله به وبمؤلفه النفع العميم وهدانا واياه الى الصراط المستقيم آمين

فهرست كتاب البرق الوامض شرح متن الفرائض

صحيفه		صحيفه	
٧	باب أسباب الميراث	٣١	باب التعصيب
٨	باب موانع الارث	٣٤	باب الحجب
٩	باب الوارثين من الرجال	٣٧	باب المشتركة
١٠	باب الوارثات من النساء	٣٩	باب الجد والاخوة
١١	باب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى	٣٧	باب الاكدرية
	باب النصف	٣٨	باب الحساب
١٢	باب الربع	٤٣	باب السهام
	باب الثمن	٤٨	باب المناسخة
١٣	باب الثلثين	٥٠	باب الخنثى المشكل
	باب الثلث	٥٢	باب الغرقى والهدمى والحرقى
١٥	باب السدس		

تمت

اعلان

قد تم بعون الله تعالى كتاب (البرق الوامض على متن الرحبيه فى علم الفرائض) لمؤلفه حضرة الفاضل الشيخ عبد الله العلى الغزى جزاه الله خيرا حيث ألف فأجاد ووضح فوفى بالمراد وبالجملة هى لم تسبق بمثل هذا الشرح فنطلب من الله أن يوفق اخواننا المسلمين الى الميل لهذا الكتاب حتى يفوزوا به وهانحن تعميما للنفع قد جعلنا ثمنه قرشين صاغا وللمؤلف أيضا منظم مخمس فى غاية الحسن كل ثالث شطره آية من القرآن ويباع بقرش صاغ ورسالتان أيضا الاولى جامعة لاحكام الرضاع والثانية جامعة لاحكام الجبيره وهما بقرش تعريفه والجميع يطلب من غالب مكاتب مصر ومن الملتزم الشيخ شاكر العلى برواق الشوام بالازهر والله الموفق وعليه الاتكال

Digitized by Google

بهمز المتكلم وفي نسخة نسأله ويرشحها سابق قوله في الخطبة ونسأل ولاحق قوله نأمل وعليه فيكون قد أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك اخوانه فيه تقديرا نظير ما مر فكانه قال اسأله أنا واخواني (العفو) ترك المؤاخذة (عن التقصير) التواني في الامور المطلوبة شرعا بعدم الاتيان بها على الوجه المطلوب فيها شرعا (وخير) أفضل (ما) الذي (نأمل) بضم الميم نرجوه حال كونه واقعا (في المصير) زمن رجوعنا الى الجزاء على الاعمال بحسبها ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو يوم القيامة ويحتمل أن في المصير متعلق بالفعل قبله وأفضل مايرجو وقوعه له يوم القيامة أن لايصيبه شئ من هول الموقف وأن يدخل الجنة مع السابقين مع رفع درجاته فيها ﴿وحاصله﴾ أنه دفع ونفع فهذا القول مستلزم لسابقه وهو قوله أسأله العفو عن التقصير ولاحقه وهو قوله (وغفر) نحو (ما كان) وجد مني (من الذنوب) جمع ذنب وهو مافيه اثم وعقاب (وستر) تغطية (ماشان) ذاتي أورث فيها شينا وقبحا (من العيوب) جمع عيب وهو مافيه لؤم وقلة مروءة ومن في المحلين بيانية وبين كان وشان جناس لاحق (وأفضل) أعلى وأكمل (الصلاة) الرحمة المقرونة بالتعظيم (والتسليم) التحية (على النبي) بشد الياء أو بالهمز (المصطفى) المختار (الكريم) كثير الكرم ولما كان كل من الاصطفاء والكرم ثابتا لسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام خصص النبي المذكور بقوله (محمد خير) أفضل (الانام) الخلق عموما بالاجماع (العاقب) الذي لانبي بعده (و) على (آله) ذريته وأهل بيته (الغر) جمع أغر بمعنى الشريف أو أبيض الوجه مشرقه (ذوى) أصحاب (المناقب) جمع منقبة بفتح القاف بمعنى الخصلة التي يحصل بها الفخر والشرف فهي كمفخرة وزنا ومعنى (و) على (صحبه الاماجد) جمع ماجد وهو الكامل في الشرف (الابرار) جمع بار وهو المحسن لنفسه ولغيره (الصفوة) المختارين (الاكابر) الرؤساء في الدين جمع كبير (الاخيار) جمع خير مخفف خير أي الذين فيهم الخير الكامل

﴿تم تبييضه والحمد لله تعالى في رابع أو خامس شهر صفر الميمون سنة ألف وثلاثمائة وثمانية عشر من هجرة المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم﴾

﴿ولما اطلع على هذا الشرح حضرة مولانا العلامة الفاضل الشيخ محمد حسنين البولاقي الشافعي من أفاضل علماء الازهر الشريف قال حفظه الله﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

نحمدك يامن وفقت في كل زمن من يقوم بشعائر الدين ورشحت من هيئته لاجتناء العلوم لاحياء مااندرس من العلوم النافعة للمسلمين ونصلي ونسلم على من حث على تعلم الفرائض بقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وأصحابه الائمة الاكياس (وبعد) فقد سرحت طرفي في رياض هذا الشرح واجلت فكري في محاسنه فوجدته مشتملا على نفائس المسائل وافيا بحل المتن محررا له مايناسبه من المباحث والدلائل جزى الله مؤلفه خيرا عن الدين ووفقه لمافيه نفع المسلمين آلاوهو العلامة الفاضل الشيخ عبد الله العلي الغزي منحه الله مايتمناه ووفقه لمافيه رضاه آمين

بالاسقاط بالجد من زيادة ابن الام بالسقوط على الاخ الشقيق والاب لا يراه أبو حنيفة رحمه الله تعالى لان ابن الام وان سقط بالجد فالاخ الشقيق والاخ للاب مثله فى ذلك عنده فلا يقال انه يفضل عليهما بالسقوط بالجد وهذه هى المسئلة الثالثة وبه يعلم أيضا ان الباب الذى عقده الناظم للجد والاخوة لا يقول بشئ منه الامام أبو حنيفة رحمه الله من أوله لآخره فعنده متى اجتمع الجد مع الاخوة لجميهم وهذه هى المسئلة الرابعة وبه يعلم أيضا أن الباب الذى ذكره المصنف لمسئلة الاكدرية لا يقول أبو حنيفة بمفاده اذ لا ارث عنده للاخت مع الجد لانه يحجبها كما سبق وهذه هى المسئلة الخامسة فهذه المسائل الخمس متفرعة عن ان الجد يحجب الاخوة مطلقا السادسة مسئلة المشتركة فلا شئ فيها للشقيق عندهم لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة وقد تقدم السابقة ماذكره الناظم بقوله وان تكن بالعكس الخ فالحنفيه لا يقولون بمفاده بل عندهم الجدة الغربى سواء كانت وارثة أو غير وارثة وسواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب تحجب البعدى سواء أكانت من جهة الام أو من جهة الاب وهذا معنى قولهم الغربى مطلقا تحجب البعدى مطلقا وربما يزاد ثامنة وهى ان قوله فى المذهب الاولى لا يناسب مذهب الحنفية لان المسئلة عندهم اتفاقية كما تقدم ولكن هذه المسئلة طفيفة ﴿وبعد﴾ فانما قيدت المخالفة بالصريحة لان فى المتن مسائل أخر تحتمل المخالفة وعدمها وذلك كقوله فى باب أسباب الميراث نكاح فانه يحتمل الاطلاق أى سواء أكان فى الصحة أو فى مرض الموت كما هو مذهب الثلاثة و يحتمل على بعد حمله على نكاح الصحة فقط كما هو مذهب الامام مالك كما علم مما سبق فى الباب المذكور وكقوله فى هذا الباب ولاء فانه يحتمل عتاقا فقط كما هو مذهب الثلاثة أو موالاة أيضا كما هو عند الحنفية وكقوله والسدس فرض جدة فى النسب فانه يحتمل أن يراد به مايشمل أم الجد وأمها كما هو مذهب الشافعية والحنفية وأن يقصر على أم الام وأم الاب وأمهما كما هو مذهب الامام مالك فانه لا يورث أكثر من جدتين وأن يقصر على أم الام وأم الاب وأم أبى الاب كما هو مذهب الحنابلة فانهم ورثوا ثلاثا وكقوله فاقسم على الاقل واليقين فانه يحتمل أن المعنى فاقسم لكل من الخنثى والمستحقين على الاقل واليقين فيعامل الجميع بأسوأ الحالين كما هو عند غير الحنفية و يحتمل ان المعنى فاقسم على الاقل واليقين للخنثى فقط فهو الذى يعامل بالاسوأ ومازاد فيعطى لباقى الورثة كما هو قول الحنفية وكقوله فلا تورث زاهقا من زاهق فانه يحتمل أن يكون المعنى فلا تورث زاهقا من زاهق من المال مطلقا كما هو مذهب الثلاثة وهو المتبادر و يحتمل أن يكون المعنى فلا تورث زاهقا من زاهق من طريف أموالهم فقط فلا ينفى أن بعضهم يرث بعضا من تلاد أموالهم كما هو مذهب الامام أحمد ولكن هذا الاحتمال بعيد وكغير ذلك مما لا يخفى على المتتبع المتأمل (والحمد لله) تعالى (على) لاجل (التمام) اتمام مقصود هذه الارجوزة (حمدا كثيرا) كما (تم) كيفا وهو بالمثناة الفوقية (فى) مع (الدوام) ولما ذكر حمدا كثيرا تامدائما خشى توهم أنه قام بحق المنعم فدفعه بقوله (أسأله) تعالى

فى جزء سهمها وانظر أقل النصيبين لكل من الخنثى وبقية الورثة فادفعه له فمن حرم فى بعض التقادير لم يدفع له شئ ومن ورث فى جميعها على السواء دفع اليه ذلك النصيب ومن تفاوت نصيبه دفع اليه الاقل ووقف الباقى المشكوك فيه الى البيان أو الصلح ففى ابن خنثى مع ابن واضح تصح مسئلة الذكورة من اثنين ومسئلة الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين وحاصل ضرب اثنين فى ثلاثة ستة فهى الجامعة فالخارج من قسمتها على اثنين مسئلة الذكورة ثلاثة فهى جزء سهمها والخارج من قسمتها على الثلاثة مسئلة الانوثة اثنان فهى جزء سهمها فللولد الخنثى فى مسئلة ذكورته واحد من اثنين فيضرب له فى ثلاثة بثلاثة وله فى مسئلة أنوثته واحد أيضا لكن من ثلاثة فيضرب له فى اثنين باثنين فيعطاها لانها الاقل وللابن الواضح فى مسئلة الانوثة اثنان فيضرب ان فى اثنين باربعة وله فى مسئلة الذكورة واحد فيضرب فى ثلاثة بثلاثة فيعطاها لانها الاقل فجملة ما يعطيانه خمسة ويوقف الواحد فان تبين أن الخنثى ذكر أخذه أو أنثى أخذه الابن الواضح فان لم يتبين شئ اصطلحا واما على مذهب الحنفية فصحح المسئلة على تقدير الاضر فى حق الخنثى وحده واعطه الاضر وبقية الورثة الباقى فان كان لا يرث بتقدير فلا تعطه شيأ ففى ولد خنثى وابن واضح وهى المسئلة المتقدمة الاضر فى حق الخنثى أنوثته فتصح المسئلة على تقديرها من ثلاثة للخنثى منها واحد وللابن الواضح الباقى اثنان (تحظ) تظفر (بحق القسمة) بالقسمة الحقة (المبين) الواضح وفى بعض النسخ تحظ بالقسمة والتبيين وهو غير موزون (واحكم على) الوارث (المفقود) وهو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحى هو أو ميت (حكم) أى كحكم (الخنثى) والمعنى أحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم بالاضر فى حقهم من تقدير حياته وموته ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فيهما كما مر فى نظيره فمن يرث بكل من التقديرين واتحد ارثه يعطاه كزوجه مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فانها ترث بكل من تقديرى الحياة والموت وارثها متحد لان نصيبها الثمن على كل حال ومن يختلف ارثه يعطى الاقل كام مع أخ حاضر وآخر مفقود فانها يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث ومن لا يرث فى أحد التقديرين لا يعطى شيأ كعم حاضر مع ابن مفقود وكبنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان العم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيأ فالاحوال الثلاثة السابقة تأتى هنا الا أن التقدير هنا للحياة والموت (ان) سواء (ذكرا كان) ذلك المفقود (أوهو) بفتح الواوين مع سكون الهاء (أنثى) ولا يذهب عليك ما فى لفظى خنثى وأنثى من الجناس اللاحق أو المضارع على ما مر فى نظيره (وهكذا) ومثل حكم المفقود (حكم) حمل (ذوات) صاحبات (الحمل) بفتح الحاء والمعنى ان حكم الحمل أى حكم من معه من الورثة من معاملتهم بالاضر فى حقهم من وجوده وعدمه وذكورته وأنوثته وانفراده وتعدده شبيه بحكم المفقود أى

فمبين سهام الميت الثانى ومسئلته تباين واثنا عشر فى اثنى عشر مائة وأربعة وأربعين وهو ماتصح منه الجامعة (فهذه) الكيفية التى ذكرتها (طريقة) عمل (المناسخة) فى خصوص ماورثه الثانى من الاول التى مات فيها من ورثة الاول ميت واحد واحتيج فيها الى تصحيح جديد (فارق) من الرق وهو الصعود الحسى والمراد هنا المعنوى فهو استعارة للارتفاع المعنوى على طريق التصريح (بها) بسبب معرفتها (رتبة) منزلة (فضل) كمال وشرف (شامخه) بالغة الغاية فى الارتفاع ﴿تمهيد﴾ والمائرغ من باب المناسخات عقبه بباب الخنثى المشكل ونحوه لاتفاق كل فى تعدد المسئلة وتحصيل الجامعة فقال (باب) بيان كيفية توريث (الخنثى المشكل) وهو من له آلتا الرجل والمرأة مع عدم الخصيتين أوله ثقبة لاتشبه واحدة منهما كذلك وههنا انتقاد وهو أنه كان على من ترجم هذا الباب أن يزيد المفقود والحمل فان الناظم كما ذكر الخنثى المشكل ذكرهما أيضا الا أنه لما كان الحكم فى الجميع واحدا كما سيأتى سهل الاقتصار على ماذكر أو يقال وهو التحقيق انه ترجم لشئ وزاد عليه وهذا ليس بعيب لان الزائد تبرع كذا قالوا (وان يكن) يوجد (فى) مع (مستحق) وارث (المال) وهو مفرد مضاف فيشمل الواحد والمتعدد وبعضهم خرجه على أنه جمع مجرور بالياء المثناة حذفت نونه للاضافة وعلته فلابد من رسمه بالياء المثناة بعد القاف اذ الياء انما تحذف لالتقاء الساكنين لفظا لاخطا (خنثى صحيح) فى الاشكال بحيث لم يتضح لابذكورة ولابأنوثة والمراد بكونه صحيحه أنه بينه فقوله (بين الاشكال) تفسيره ﴿اعراب﴾ يجوز قرآة صحيح بالتنوين كما أشرت اليه وبلاتنوين على تقدير اضافته لمثل مأضيف اليه بين واشتراط العطف فى هذه المسئلة كقوله قطع الله يد ورجل من قالها محمول على أن ذلك هو الاكثر والافقد ورد الحذف بلاعطف كقراءة فلاخوف عليهم بالضم بلاتنوين أى فلاخوف شئ عليهم وكقوله ومن قبل نادى كل مولى قرابة أى ومن قبل ذلك ومنه قول الخلاصة مفهم فى حال كفردا أذهب أى حال كذا (فاقسم) مال الميت بين الخنثى ومن معه من الورثة (على) التقدير أو النصيب (الاقل) لكل منه ومنهم انورث هو وهم بتقديرى الذكورة والانوثة متفاضلا (واليقين) المتيقن الاحوط وهو صادق بالاقل السابق كابن خنثى مع ابن واضح وبالعدم بأن كان الارث بأحد التقديرين فقط كزوج وأم وولدى أم وخنثى لاب وبالمساواة كأبوين وبنت وولد ابن خنثى فعطفه على الاقل من عطف العام على الخاص وماسبق من ان كلا يعامل بالاضر فى حقه هو مذهبنا وأما مذهب الحنفية فالذى يعامل بالاضر انما هو الخنثى وحده

﴿فصل﴾ وبيان حساب مسئلة الخنثى عندنا أن تصحح المسئلة على تقدير ذكورته فقط وعلى تقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فقسمها على كل من المسئلتين يخرج جزء سهمها فاضرب نصيب كل وارث من مسئلته

Digitized by Google

الثانية حال كونه (تماما) تاما فهو قائم مقامها (واضربه) أى الوفق المذكور وهو معطوف على قوله فخذ ومرتبط بقوله فان وافقت الخ (أو) ان لم يكن بينهما أعنى بين مسئلة الميت الثانى وسهامه من الاولى موافقة بأن كان بينهما مباينة فخذ (جميعها) جميع المسئلة الثانيه واضربه فى السابقة وقوله (فى السابقه) أى فى المسئلة الاولى متعلق بقوله واضربه وكان حقه التقدم على قوله أو جميعها الا أن ضرورة الشعر أخرته وقوله (ان لم يكن بينهما موافقه) جملة شرطية جوابها محذوف وقد أشرت اليه فى تقرير كلامه بقولى فخذ والمعطوف على هذا الجواب المحذوف محذوف هو وما تعلق به وقد أشرت لذلك أيضا بقولى واضربه فى السابقة والذى سهل حذفه هنا ثبوته فى الاول فهو من قبيل الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه كما هو الغالب فحاصله أنه ذكر فى الاول شرطا وجوابا ومعطوفا على هذا الجواب مع متعلق هذا المعطوف وأما ثانيا فقد ذكر شرطا وحذف جوابه والمعطوف عليه مع متعلق ذلك المعطوف وانما قدرت الجملة المارة أعنى قولى ان لم يكن الخ فى تقرير كلامه للاشارة الى أنها معطوفة على قول الناظم فان وافقت الخ فقول الناظم ان لم يكن الخ مؤخر من تقديم والاحقه التقدم على قوله جميعها هذا غاية ما يقال فى حل كلام الناظم عفا الله تعالى عنه ﴿عدنا الى ما كنا بصدده﴾ ثم اذا ضربت الثانية أو وفقها فى الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلة الجامعة للاولى والثانية فاذا أردت بيان كيفية قسمة الجامعة على ورثة الميت الاول والثانى فمن له شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وكل سهم) من المسئلة الاولى (فى جميع) المسئلة (الثانيه يضرب) عند التباين (أو) يضرب (فى وفقها) أى وفق الثانية عند التوافق (علانيه) جهرا ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى كل سهام مورثه عند التباين أو فى وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (واسهم) المسئلة (الاخرى) وهى مسئلة الميت الثانى (فى) جميع (السهام) التى للميت الثانى من المسئلة الاولى (تضرب) ان كان بين مسئلة الثانى وسهامه مباينة (أو) تضرب (فى وفقها) أى وفق السهام ان كان بينهما موافقة وقوله (تمام) لعله حال جر للضرورة بناء على القول بأن الضرورة تبيح اللحن وان كان مرجوحا ولو عبر بالتمام محلى بأل لكان صفة لما قبلها وكان أحسن ﴿وبعد﴾ فقد ظهر أن هذين البيتين بيان لكيفية قسمة الجامعة للمسئلة الاولى والثانية المسماة بالمناسخة على ورثة الاول والثانى

﴿فصل﴾ وبالمثال تتضح حقيقة الحال فمثال الموافقة أبوان وبنتان ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة التركة عن الباقى فالاولى تصح من أصلها ستة والثانية تصح من ثمانية عشر وسهام الميت الثانى اثنان فبينهما وبين مسئلته توافق بالنصف فترد لوفقها تسعة وتصح الجامعة من أربعة وخمسين ومثال المباينة أم وابنان ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن جدته التى كانت أما فى الاولى وعن ابنين فالاولى تصح من اثنى عشر للابن الميت منها خمسة ومسئلته الثانية تصح من اثنى عشر أيضا

Digitized by Google

الفريق ان كان متعددا يحصل مالواحده من التصحيح وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته فى جزء السهم هو ماله من التصحيح ﴿بساط﴾ ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد شرع فى تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى بالمناسخات فقال (باب) بيان كيفية عمل (المناسخات) بفتح السين جمع مناسخة جمعها مع أنها مصدر لاختلاف أنواعها وستأتى والمفاعلة ليست على بابها لان الناسخ انما هو المسئلة الثانية والمناسخة نوع من تصحيح المسائل لكن الذى قبلها تصحيح بالنسبة لميت واحد وهذه تصحيح بالنسبة لميتين فاكثر كما سمعت وهى أن يموت وارث فاكثر قبل قسمة التركة لكن اطلاقها على هذا مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب والا فهى فى الحقيقة اسم للصحيح الذى تصح منه المسئلتان المسمى بالجامعة ولها أربعة أحوال لانه اما أن يموت من ورثة الميت الاول ميت فقط أو أكثر وفى الحالين اما أن يحتاج الى تصحيح جديد أم لا وقد اقتصر الناظم على حال واحدة منها وهى ما اذا مات من ورثة الميت الاول ميت فقط واحتيج الى تصحيح جديد فقال (وان يمت) ميت (آخر) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركة الميت الاول واحتيج الى تصحيح جديد (فصحح الحساب) للمسئلة الاولى بان تفعل فيها كما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها صحيحا وهذا الكلام تمهيد لقوله (واعرف سهمه) المعطوف على ما قبله عطف مسبب على سبب أى واعرف سهم الميت الآخر من ذلك الحساب وهو حساب المسئلة الاولى والسهم هنا مفرد مضاف فيشمل المتعدد (واجعل) صحح (له) للميت الثانى (مسئلة أخرى) جعلا جاريا (كما) على الوجه الذى أو جعلا موافقا للوجه الذى (قد بين) ذكر (التفصيل) تفصيله (فيما) فى باب الحساب الذى (قدما) وما بالعهد من قدم فاذا عرفت سهام الميت الثانى وصحت مسئلته فاعرض سهامه عليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال لانه اما أن تنقسم سهامه على مسئلته واما أن توافقها وأما أن تباينها فان انقسمت عليها فلا ضرب وتصح المناسخة أعنى الجامعة للمسئلتين مما صحت منه الاولى فلا تحتاج المسئلة الى تصحيح جديد وجزء سهم الاولى حينئذ واحد أبدا وجزء سهم الثانية ما يخرج من قسمة السهام عليها وذلك كزوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين (وان تكن) سهام الميت الثانى (ليست عليها) على مسئلته (تنقسم) بان باينتها أو وافقتها (فارجع الى الوفق) التوفيق بين مسئلة الثانى وسهامه من الاولى فتطبق بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة (بهذا) الرجوع الى التوفيق بين ما ذكر بما ذكر (قد حكم) حكم به الفرضيون والحساب استحسانا لا وجوبا فانك لو عملت كل مسئلة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى فى العمل والقسمة حصل المقصود لكنه لا يكون وافيا بالمراد من قسمة المسائل على حساب واحد فالاحسن أن تجعل المسئلتين كالمسئلة الواحدة ثم فصل ما تقدم بقوله (وانظر) أيها المشتغل بمسئلة المناسخة بين مسئلة الميت الثانى وسهامه من الاولى (فان وافقت) مسئلة الميت الثانى (السهاما) سهامه من المسئلة الاولى (فخذ) فاحفظ (هديت) جملة دعائية معترضة بين العامل والمعمول (وفقها) وفق مسئلته

قوله تأصلا وتحصلا جناس لاحق ان اعتبر شخص المخرج أو مضارع ان اعتبر جنس المخرج (واقسمه) اقسم ماتحصل وهو ماصحت منه المسئلة بين الورثة بان تضرب حصة كل فريق من الاصل في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة ولهذا تسمعهم يقولون من له شئ من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها (فالقسم) قسمك المسئلة بين الورثة (اذا) أي اذا صححتها بالقواعد السابقة (صحيح) لا كسر فيه واختبار صحته بجمع الانصباء ومقابلة مجموعها بالمصح فان ساواه صح القسم والا فلا (يعرفه) يعرف كونه صحيحا (الاعجم) الذي لا يقدر على الكلام (والفصيح) الذي فيه قدرة عليه (فهذه) القواعد التي ذكرتها (من الحساب جل) أي جمل كائنة من الحساب أي بعض الحساب المتعلق بتأصيل المسائل وتصحيحها (يأتي على مثالهن) طريقهن وصفتهن (العمل) في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربع وفي جمل وعمل جناس لاحق غير أنه مشوش (من غير تطويل ولا اعتساف) بوصل الهمزة لانه مصدر فعل متجاوز أربعة أحرف وفي بعض النسخ اعساف فهو بهمزة قطع مكسورة لانه مصدر فعل رباعي أي ميل عن الطريق الجارية بين الحساب (فاقنع) فارض (بما بين) بتبيني (فهو) لانه (كاف) مغن عن غيره من زيادة التبيين فاذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو أربع فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه وأثبته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق أو وفقه ثم بين الفريق الثالث وسهامه كذلك واعمل ما تقدم ثم بين الرابع ان كان وسهامه كذلك وافعل ما مر فهذا هو النظر الاول وأما الثاني فهو أن تنظر بين المثبتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها كما في أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخالام وأربعة أعمام فاكتف باحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها كما في خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين عما فاكبرها جزء السهم وان تباينت كلها كما في زوجتين وست جدات وعشرة اخوة لام وسبعة أعمام أو توافقت كلها كما في عشر جدات وخمسة عشر أخالام وخمسة وعشرين عما أو اختلفت بان باين بعضها ووافق بعضها كما في عشر جدات وخمسة عشر أخالام وثلاثة وعشرين عما فانظر بين مثبتين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما بأن تنظر بينهما بالنسب الاربع فان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر وان توافقا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر وان تداخلا فاكتف باكبرهما وان تماثلا فاكتف باحدهما فما حصل فهو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما بالطريق المتقدم فما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما بالوجه المار فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تعل أو في مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت قسمة هذا المصح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك

ماتحصل بالضرب بين الورثة ففى المثال المار وهو ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اضرب أحد العددين فى أصل المسئلة وهو ثلاثة تصح من تسعة فالاخوة لام الثلاثة لهم الثلث ثلاثة يبقى ستة للاعمام الثلاثة لكل عم سهمان (وخذ من) المثبتين (المناسبين) بكسر السين أى المتداخلين المثبت (الزائدا) أى الاكبر واكتف به عن الاصغر واجعله جزء السهم واضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى مبلغها بالعول ان عالت واقسم ماتحصل بالضرب بين الورثة ففى المثال المتقدم وهو زوجتان وثمانية أعمام اضرب العدد الاكبر وهو الثمانية فى أصل المسئلة وهو أربعة تصح من اثنين وثلاثين للزوجتين الربع ثمانية لكل واحدة أربعة والباقى وهو أربع وعشرون للاعمام الثمانية لكل عم ثلاثة (واضرب) اذا نظرت فى المثبتين فوجدتهما متوافقين (جميع الوفق) من أحد المثبتين (فى) جميع المثبت الآخر (الموافق) بكسر الفاء (واسلك بذلك) بسبب ضرب الوفق فى جميع الموافق (أنهج) أوضح وأخصر (الطرائق) جمع طريقة ثم ماتحصل بالضرب المذكور فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أوفى مبلغها بالعول ان عالت واقسم ماتحصل بين الورثة ففى المثال السابق وهو أربع جدات وستة أعمام اضرب وفق الجدات وهو اثنان فى كامل عدد الفريق الآخر وهو ستة يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة وهو ستة تصح من اثنين وسبعين فللجدات الاربع السدس اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة والباقى وهو ستون للاعمام الستة لكل عم عشرة (وخذ) اذا نظرت فى المثبتين فوجدتهما متباينين (جميع العدد المباين) للعدد الثانى من المثبتين (واضربه فى) جميع العدد (الثانى) المباين له فما حصل بالضرب المذكور فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل أوفى مبلغها بالعول ان عالت واقسم ماتحصل بهذا الضرب بين الورثة ففى المثال الذى مر وهو أربع زوجات وخمسة أعمام اضرب أربعة فى خمسة بعشرين وهى جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة وهو أربعة تصح المسئلة من ثمانين فللزوجات الربع وهو عشرون والباقى وهو ستون للاعمام الخمسة لكل عم اثنا عشر (ولا تداهن) تصانع بدينك لتسلم دنياك والمقصود التكملة وكل ماذكرنا مأخوذ من عموم قوله (فذلك) أى ماحصلته من المتناسبات الاربع وهو حاصل ضرب أحد المتباينين فى الآخر عند التباين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى كامل الآخر عند التوافق وأحد المتماثلين عند التماثل وأكبر المتداخلين عند التداخل (جزء) أى حظ والكلام على حذف مضاف أى مقدار حظ (السهم) الواحد من أصل المسئلة عائلة وغير عائلة من التصحيح ﴿فاعلمه واحفظه واحذر أن تضل عنه﴾ وفى بعض النسخ فاحفظنه واحذر هديت أن تزيغ عنه ولايخفى مافى ذلك من التنبيه على شدة العناية بحفظ جزء السهم (واضربه) أى جزء السهم المذكور (فى الاصل) أصل المسئلة (الذى تأصلا) ولو عائلا (وأحص) بقطع الهمزة من أحصى الرباعى أى اضبط (ما) الذى (انضم) انجمع بالضرب المذكور (و) هو (ما) أى الذى (تحصلا) لانه الذى تصح منه المسئلة وفى

أجناس) اثنين فاكثر وان كان هو لم يكمل كلامه الآن الاعلى الجنسين فقط فارجع الى النسب الاربع بعد أن تثبت المباين و وفقا لموافق من اعداد الاجناس (فانها) أى الاجناس لكن باعتبار نسبها الواقعة بين المثبتين من الرؤس (فى) بسبب (الحكم عند الناس) هم العلماء رضى الله عنهم

وماغير أهل العلم ناس وانما * هم الناس بالآداب والعلم والحجا

نعم المراد منهم هنا خصوص علماء الفرائض (تحصر فى أربعة) بالتنوين (أقسام) بدل من أربعة وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴿فصل﴾ والاجناس جمع جنس وهو والفريق والحزب والصنف والرؤس والحيز وذوو الميراث ألفاظ سبعة مترادفة معناها واحد وهو جماعة اشتركوا فى فرض أو فيما بقى بعد الفروض ﴿فصل﴾ ووجه الحصر المذكور ان العددين ان تساويا فمتماثلان وبينهما تماثل كثلاثة وثلاثة والافان أفنى اصغرهما اكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة من غير أن يزيد عليه فمتداخلان وبينهما تداخل كثلاثة وستة والافان بقى بعد الاصغر عدد مفن للعددين غير الواحد فمتوافقان وبينهما توافق كستة وثمانية فان الباقى بعد الاصغر اثنان وهما يفنيان الستة والثمانية والا فمتباينان وبينهما تباين كاربعة وخمسة (يعرفها) يعرف تلك الاقسام (الماهر) الحاذق (فى الاحكام) الحاضرة الفرضية والحسابية فالاول عدد (تماثل) لعدد آخر فهما متماثلان أى متساويان والنسبة بينهما التماثل كثلاثة وثلاثة ومثال ذلك ماذا مات عن ثلاثة اخوة لام وثلاثة أعمام و(من بعده) ذكرا وهو الثانى عدد (مناسب) لعدد أكثر منه فهما متناسبان والنسبة بينهما التناسب وهذا تعبير المتقدمين والمتأخرون يعبرون عنهما بالمتداخلين وهو التعبير المشهور وذلك بأن يكون أقلهما جزأ من أكبرهما أى ينسب اليه بالجزئية كنصفه كالثلاثة بالنسبة للستة وثلثه كالاثنين بالنسبة للستة وربعه كالاثنين بالنسبة للثمانية وخمسة كالاثنين بالنسبة للعشرة وهكذا الى العشر وكنصف عشره كالاثنين بالنسبة للاربعين ونصف ثمنه كالاثنين بالنسبة للاثنين والثلاثين ومثال مابينهما التداخل ماذا مات عن زوجتين وثمانية أعمام (وبعده) ذكرا وهو الثالث عدد (موافق) لعدد آخر فهما متوافقان والنسبة بينهما التوافق كاربعة وستة ومثال ذلك ماذا مات عن أربع جدات وستة أعمام وقوله (مصاحب) صفة للايضاح ولتكملة البيت (والرابع) العدد (المباين) أى (المخالف) لعدد آخر فهما متباينان والنسبة بينهما التباين كاربعة وخمسة ومثال ذلك ماذا مات عن أربع زوجات وخمسة أعمام (بتمييك) بضم أوله وفتحه كما مر أى يخبرك (عن تفصيلهن) أى الاعداد الاربع (العارف) بالاعمال الفرضية والحسابية واذا علمت النسبة من هذه النسب الاربع بين المثبتين من رؤس الفريقين أو أوفاقهما أو رؤس فريق ووفق فريق آخر وأردت بيان العمل فى هذين المثبتين (فخذ من المثبتين (المماثلين) أصالة أو عروضا عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر واجعله جزء السهم واضربه فى أصل المسئلة ان لم تعل وفى مبلغها بالعول ان عالت واقسم

هنا لابد من النظر بين الرؤس بعضها مع بعض المذكور فيما يأتي وجزء السهم في الحالين مختلف لان جزء السهم فيما اذا وقع الكسر على جنس واحد هو عدد ذلك الجنس بتمامه عند المباينة بينه وبين سهامه وعدد وفقه فقط عند الموافقة بينه وبين سهامه وجزء السهم فيما اذا وقع الكسر على اكثر من فريق هو ما يأتي في قوله فذلك جزء السهم الخ (ويجاب) بأنه راجع لقوله واسلك طريق الاختصار في العمل بالوفق ولقوله وأردد الى الوفق الذي يوافق فقط لا لجميع قوله واسلك طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانبك الزال وأردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل أعني أنه ليس راجعا لقوله والضرب ولا لقوله واضربه في الاصل فكأن حاصل ما أراده الناظم بقوله ان كان جنسا واحدا الخ أن النظر المذكور بين السهام والرؤس متحقق سواء وقع الكسر على فريق أو أكثر

﴿تنبيه﴾ وقد عرفت ان الناظم ذكر كيفية العمل في المباينة في الجنس الواحد بقوله والضرب في الاصل أي ضرب الفريق في اصل المسئلة وذكر كيفية العمل في الموافقة في الجنس الواحد بقوله وأردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل أي وبرد الفريق الموافق الى وفقه الذي يوافق سهامه وضرب وفق ذلك الفريق في أصل المسئلة فاذا مات عن زوجة وخمسة بنين أو وخمسة وثلاثين ابنا كان أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وصحت من أربعين للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية (فاحفظ) ما ذكرته لك وما لم أذكره حفظ تسليم واذعان (ودع) أترك وخل (عنك الجدال) من جدلت الحبل اذا فتلته لان كلا من المتجادلين يطلب فتل صاحبه عن رأيه أو من جدلته اذا صرعته للجدالة أي الارض لان كلا يريد سقوط صاحبه (والمرا) بالكسر والقصر ويجوز في غير ما هنا المد من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها لحلب درها ففيه احتيال واستيلاء واستنزال وهو يرادف الاول عند أهل اللسان وفرق بينهما اصطلاحا بان الجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والمراء طعنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه اذا تقرر هذا فان أريد منهما هنا المعنى اللغوي كان أمر الناظم بتركهما ظاهرا وكذا لو أريد من المراء المعنى الاصطلاحي وأما الجدال بالمعنى الاصطلاحي فهو حسن قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن الا ان كان مقرونا بشهوة نفس وتحقيق باطل وعليه يحمل حديث ما أوتي قوم الجدل الا ضلوا كما يحمل عليه كلام الناظم هنا هذا ويجوز أن يكون المراد جمع مرية كقرب وقربة والمرية الشك

﴿دخول﴾ ولما انهى الكلام في الانكسار على الجنس الواحد شرع يتكلم في الانكسار على الاكثر واعلم قبله أن للفرضيين في الانكسار على فريقين نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدم الناظم في قوله وان ترى السهام ليست تقسم الخ فاما أن يوافق كل من الفريقين سهامه واما أن يباين كل منهما سهامه واما أن يوافق فريق سهامه ويباين آخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال تفصيلا فأثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله (وان ترى) تعلم (الكسر) واقعا (على

Digitized by Google

التصريح بمعمول المصدر الواقع عليه الضرب ثم ذكر كيفية العمل عند الموافقة بقوله (و) أن (أردد) ذوى الميراث فمفعوله محذوف للعلم به من قوله فيما تقدم ذوى الميراث نظير ما مر (الى الوفق) أى وفق ذوى الميراث (الذى يوافق) سهامهم (و) أن (أضربه) أى اضرب الوفق المذكور وقوله (فى الاصل) مطلوب لكل من قوله والضرب وقوله واضربه على طريق التنازع فاعمل الثانى وأضمر فى الاول والتقدير والضرب فيه وحذفه لكونه فضلة فان فعلت ذلك (فأنت الحاذق) العارف المتقن وهذا كما اذا مات عن زوجة وخمسة وثلاثين ابنا فظهر لك من تخريج كلام المصنف على الوجه المذكور أن قوله واردد معطوف على الضرب من قبيل عطف الفعل على المصدر الصريح فهو مسبوك بأن مضمرة جوازا على حد قوله تعالى قل أمر ربى بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد بناء على ما ذكره العلامة السمين وغيره من كون أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر معطوف على القسط وقد نقل المحقق الصبان فى حواشى الاشمونى أن الاصح وصل أن المصدرية بالامر يعنى كما توصلا بالمضارع وهم قالوا توصل بالمضارع بعد الاسم الخالص لفظا أو تقديرا فكذا توصل بالامر بعد ذلك الاسم لفظا أو تقديرا كما هنا ومجموع المتعاطفين هنا معطوف على الوفق من عطف المفصل على المجمل ﴿وحاصل المعنى﴾ أسلك طريق الاختصار الكائن فى العمل بالتوفيق بين السهام والرؤس بالمباينة أو الموافقة وبضرب الرؤس فى الاصل عند المباينة وبردها الى وفقها الذى يوافق سهامها وضربه فى الاصل عند الموافقة ﴿فان قلت﴾ يعكر على كون المراد من الوفق التوفيق بالمباينة أو الموافقة قول الناظم أولا واطلب طريق الاختصار فى العمل اذ الاختصار لا يكون الا عند الموافقة بان يرد الموافق الى وفقه ويضرب فى الاصل فهو أخصر من ضرب الكامل فذكر الاختصار يعين ان المراد من الوفق التوافق المقابل للتباين ﴿قلت﴾ لا تعكر ولا تعيين بل قوله فى العمل بالوفق نعت للاختصار كما أشرت اليه فى تقرير كلامه أى اطلب طريق الاختصار الكائن والمتحقق فى العمل بالتوفيق بين السهام والرؤس بالموافقة أو المباينة ولا ضير فى ظرفية الاختصار الذى هو من خواص الموافقة فى العمل بالتوفيق المتناول لها وللمباينة كما انه لا محذور فى ظرفية الضحك مثلا الذى هو من خواص الانسان فى الحيوان الشامل له وللفرس مثلا فى قولنا الضحك موجود فى الحيوان فشمول العمل بالتوفيق للعمل بالمباينة لا يمنع ظرفية الاختصار فيه كما ان تناول الحيوان لنحو الفرس لا يمنع ظرفية الضحك فيه هذا ما ظهر للفكر الواهى فتصوره فلعلك أوسع نظرا واذا صح يكون كلام الناظم مفيدا للنظرين بين السهام والرؤس بمنطوق العبارة فان رأيته تعسيرا بعيدا لا يحتمله كلام المصنف فعرج على ما قالوه فى فهمه والله تعالى أعلم (ان) أى سواء (كان) الفريق المنكسر عليه سهامه (جنسا واحدا) كما اذا مات عن زوجة وخمسة بنين (أو اكثرا) بالف الاطلاق كما اذا مات عن زوجتين وخمسة بنين (انتقاد) وظاهره انا نضرب عدد الفريق أو وفقه فى أصل المسئلة من غير احتياج الى عمل آخر وان كان الانكسار على اكثر من فريق وليس كذلك بل متى كان الانكسار على أكثر من فريق فبعد النظر بين السهام والرؤس المذكور

نصيبه (من أصلها) متعلق باعط حال كون السهم (مكملا) بفتح الميم ان لم تعل بان كانت ناقصة كما فى أم وعمين أو عادلة كما فى زوج وأخت لغير أم (أو عائلا) بمعنى ناقصا (من) ذات (عولها) أى من المسئلة صاحبة العول ان عالت كما فى زوج وأم وأخت لغيرها وعلى هذا فمن عولها متعلق باعط فان جعلت من للسببية أى بسبب عولها كان متعلقا بعائلا (وان ترى) تعلم (السهام) جمع سهم بمعنى الحظ والنصيب وهو مفعول أول وجملة (ليست تنقسم) أى قسمة صحة مفعول ثان (على ذوى) أصحاب (الميراث) بالفرض فقط أو وبالتعصيب كما اذا مات عن زوجة وخمسة بنين أو وخمسة وثلاثين ابنا (فاتبع ما) الطريق الذى (رسم) فى كتب الفرضيين ﴿وصل﴾ يجوز ذلك ان تفهم ان قول الناظم ثم اسلك التصحيح فيها بيان لمرتبة التصحيح بكونه بعد التأصيل وليس بيانا لذات التصحيح وقوله وان تكن من أصلها تصح الخ مأتى به على طريق الاستئناف وقوله وان ترى السهام الخ مأتى به على وجه المقابلة لقوله وان تكن الخ وعلى هذا فيجوز أن يراد من التصحيح فى قوله ثم اسلك التصحيح فيها التصحيح المختلف هو والتأصيل اختلافا ذاتيا وهو التصحيح المسبوق بالكسر فيقال حينئذ ثم اسلك التصحيح فيها ان احتاجت اليه بأن انكسر النصيب على صاحبه كما فى أختين لام وأختين لغيرها و يجوز أن يراد من التصحيح الاعم من المختلف هو والتأصيل بالذات وهو المسبوق بالكسر و من المتحد معه بالذات المختلف بالاعتبار وهو الذى لم يسبقه كسر وذلك لانه لا يلزم اصطلاحا أن يسبق التصحيح كسر بل قد يكون التصحيح أصليا بأن انقسم النصيب على صاحبه كما فى زوج وثلاثة بنين و يجوز ذلك ان تفهم ان قوله ثم اسلك التصحيح فيها بيان لذات التصحيح على طريق الاجمال وقوله وان تكن من أصلها تصح الخ مسوق على سبيل المقابلة لقوله ثم اسلك التصحيح فيها وقوله وان ترى السهام الخ مسوق على أنه تفصيل و بيان لكيفية التصحيح المبين اجمالا بقوله ثم اسلك التصحيح فيها فهو فى نفس الامر مقابل لقوله وان تكن من أصلها تصح لان تفصيل المقابل لشئ مقابل لذلك الشئ الا أن هذه المقابلة ليست مقصودة منه انما المقصود منه تفصيل كيفية التصحيح كما قدمته وعلى هذا فيجب أن يراد من التصحيح فى قوله ثم اسلك التصحيح فيها واقسم خصوص التصحيح المختلف هو والتأصيل اختلافا ذاتيا وهو المسبوق بالكسر هذا ما ظهر للحقير فى فهم كلام المصنف فتأمله (واطلب) أى اسلك كما هو فى نسخة (طريق الاختصار) الكائن (فى العمل بالوفق) يعنى التوفيق بين السهام والرؤس لعلك تجد بينهما مباينة أو موافقة فالوفق اسم مصدر بمعنى التوفيق والتطبيق بين السهام والرؤس اما بالمباينة واما بالموافقة كما ذكروا هذا المعنى لهذا اللفظ حينما وقع فى باب المناسخة من كلام الناظم الآتى وقد أشار لكيفية العمل عند المباينة بقوله (والضرب) أى ضرب ذوى الميراث المنكسرة عليهم السهام فأل فيه عوض عن المضاف اليه فالناظم لم يصرح هنا بمعمول المصدر الواقع عليه الضرب لنيابة أل عنه وافهمه من سابق قوله ذوى الميراث فان فعلت ذلك (يجانبك) يتباعد عنك (الزلل) الخطأ الصناعى وهذا كما اذا مات عن زوجة وخمسة بنين ولو تال بالوفق والضرب لجنس قد كمل لكان أوضح لما فيه من

التصحيح

يكون هناك لاحق بمعنى مدرك بالكسر وهو الاثناعشر وملحوق بمعنى مدرك بالفتح وهو السبع عشر ويحتمل أن تلحق بمعنى تناظر وتماثل ومفعوله ضمير محذوف عائد على الستة أى تلحقها وتماثلها والى سبع عشر متعلق بالعول فعلى هذا يكون معنا لاحق وهو الاثنا عشر لكن بمعنى مماثل وملحوق به وهو الستة بمعنى مماثل به وملحوق فيه وهو مطلق العول بقطع النظر عن قوله افرادا الى سبع عشر بل يكون هذا القول منقطعا عما قبله بتقدير أداة استدراك أى لكن أفرادا الخ فتعول لثلاثة عشر كزوجة وأختين لغيرأم وأم وخمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين وسبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان اخوات لغيرأم وتلقب هذه الصورة بأم الارامل وبأم الفروج بالجيم وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الاصول التى تعول وهو الاربعة والعشرون (قد يعول) مقدار (ثمنه) لسبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية فهى أخص من البجيلة التى هى كل مسئلة عالت من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فالبجيلة تجتمع مع المنبرية فيما تقدم وتنفرد عنها فى نحو زوجة وأبوين وبنتى ابن ابن وقد لايعول كما فى زوجة وأم وابن اذا علمت ماسبق (فاعمل بما أقول) بالذى قلته لك فى حكم العول فانه أمر استقر عليه الاجماع (والنصف و) أى مع (الباقى) كزوج وعم (أوالنصفان) كزوج وأخت شقيقة أولاب وهاتان تلقبان بالنصفيتين وبالبيتيمتين (أصلهما) أصل مسئلة النصف مع مابقى ومسئلة النصفين الكائن (فى حكمهم) أى الفرضيين (اثنان) بقطع همزته لاستقامة الوزن (والثلث) بسكون اللام أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد خروجه (من ثلاثة يكون) يوجد فهى أصل المسئلة التى فيها ثلث كام وعم وكبنتين وعم (والربع) بسكون الباء وحده كزوجة وعم أومعه نصف كزوج وبنت وعم أومعه ثلث الباقى كزوجة وابوين (من أربعة مسنون) بحول سنة وطريقة أخذا من السنن بفتح السين وهو الطريق (والثمن) بسكون الميم (ان كان) وجد وحده كزوجة وابن أوكان معه نصف كزوجة وبنت وعم (فـ) مخرجه (من ثمانية) فهى أصل مسئلتهم (فهذه) الاصول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية (هى الاصول الثانية) ذكر اسابقا التى قدمنا انه (لايدخل العول) الذى هو زيادة فى السهام ونقص فى الانصباء (عليها) اجماعا (فاعلم) ماذكرته لك ومالم اذكره (ثم) بعد تأصيلك المسائل بجميع الاصول المتقدمة (اسلك التصحيح) وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا كما مر (فيها) فى الاصول المتقدمة جميعها أى فى مسائل تلك الاصول اذ التصحيح لها لانفس الاصول (واقسم) مصححها بين الورثة قاله العلامة الشنشورى وهو يقوى كون متعلق القسمة فى قوله وتعرف القسمة هو المسئلة كما تقدم (وان تكن) المسئلة (من أصلها تصح) بان انقسم نصيب كل فريق عليه بعول أو بدونه وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أوالفرق المنقسم عليه او عليهم فى اصلها (ربح) ثمرة وفائدة بترك التعب الذى لايحتاج اليه (فأعط كلا) كل واحد من الورثة (سهمه)

Digitized by Google

(والثلث) بسكون اللام (والربع) بسكون الموحدة التحتانية كزوجة وأم وعم (من اثنى عشرا) بألف الاطلاق لان الثلاثة التى هى مخرج الثلث والاربعة التى هى مخرج الربع متباينان فيضرب أحدهما فى الآخر يخرج اثنا عشر (والثمن) بسكون الميم (ان ضم اليه السدس) بسكون الدال ولا يجوز ضم لما تقدم ولو مع الثلثين أو النصف أو ضم اليه الثلثان فقط (فأصله) أى أصل الثمن المذكور أى أصل مسئلته الحاوية له (الصادق فيه) نعت للاصل لكنه نعت سببى لرفعه الظاهر وهو (الحدس) أى التخمين هذا معناه الاصلى لكن المراد به هنا الجزم بدليل قوله الآتى يعرفها الحساب أجمعونا والذى دعاه الى التعبير به القافية وفى لفظى سدس وحدس الجناس اللاحق الا أنه مشوش (أربعة يتبعها) نطقا (عشرونا) بألف الاطلاق وذلك كزوجة وأم وابن وكزوجة وأم وبنتين وعم وكزوجة وأم وبنت وعم وكزوجة وبنتين وعم ووجه ماذكره المصنف ان مخرج الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر هو ماذكره (يعرفها) يعرف الاربعة والعشرين من حيث كونها أصل الفرضين المذكورين (الحساب) بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب وهو هنا العارف بمسائل التأصيل والتصحيح (أجمعونا) بألف الاطلاق أى كل واحد منهم (فهذه الثلاثة الاصول) التى هى الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون (ان كثرت) تعددت (فروضها) بحيث زادت سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما فى زوج واختين لغير أم (تعول اجماعا) كما سيأتى

﴿فصل﴾ ولكن قبل ذلك أتمم لك فائدة الباب فان المصنف اقتصر فيه على ما اذا كان فى المسئلة فرض فاكثر ولم يذكر فيه ما اذا تمحض الارث بالعصوبة وبيانه أن تقول اذا تمحض الارث بعصوبة النسب فأصل المسئلة عدد رؤس العصبات مع فرض كل ذكر بأنثيين ان كان فيهم أنثى والمبلغ أصل المسئلة وذلك كثلاثة بنين وأربع بنات فاصلها عشرة لان البنين الثلاثة بستة والبنات أربعة فتلك عشرة كاملة ﴿عود البدء﴾ واذا أردت بيان عولات الاصول الثلاثة كما وكيفا (فـ) أقول لك (تبلغ) أى تدرك (الستة) فى عولها من سبعة على التوالى (عقد) بكسر العين مفعول تبلغ و(العشره) مضاف اليه اضافة بيانية فتعول لسبعة كزوج وأختين لغير أم ولثمانية كزوج وأم وأخت لغير أم وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ولتسعة كزوج وثلاث أخوات متفرقات أم ولعشره (فى) جنس (صورة معروفة) بين شيوخ فن الفرائض ولما كانت المعرفة لاتستلزم الشهرة نبه على شهرتها بقوله (مشتهره) بكسر الهاء وفتحها وتقدم توجيهه تلقب بام الفروج بالجيم والخاء المعجمتين وبالشريحية وهى زوج وأم وأختان لام وأختان لغير أم (وتلحق) تدرك (التى) صفة لمحذوف فاعلا تلحق أى تدرك الاثنا عشر التى (تليها) أى تلى الستة (فى الاثر) أى على القرب وهو متعلق بتليها و(فى العول) متعلق بتلحق وفى بعض النسخ بالاثر بالعول والباء فيهما بمعنى فى فترجع للنسخة الاولى (أفرادا) بفتح الهمزة على الاظهر جمع فرد أى لا اشفاعا وهو منصوب على نزع الخافض أو على أنه حال من العول (الى سبع عشر) أى بسبع عشر فالى بمعنى الباء يقال لحقه ولحق به أدركه فحاصل المعنى ان الاثنا عشر التى تلت الستة فى الذكر تدرك فى عولها سبع عشر فعلى هذا

Digitized by Google

(وتعلم التصحيح والتأصيلا) للمسائل

﴿فصل﴾ والتأصيل تحصيل أقل عدد تخرج منه كسور مسئلة أو ينقسم على من فيها بعد فرض الذكر أنثيين ان كان معه أنثى والتصحيح تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحاح وربما أطلق على المصحح مجازا وكان ينبغي للناظم أن يقدم أولا ذكر التأصيل ثم ذكر التصحيح ثم ذكر القسمة على وفق ترتيبها في الخارج ويمكن ان يجاب بانه أخر ذكر التصحيح والتأصيل لانهما من المقدمات الغير المقصودة لذاتها وقدم ذكر القسمة لانها من المقاصد فكانت أهم ولما كان التصحيح مقدمة قريبة للمقصد والتأصيل مقدمة بعيدة قدم التصحيح في الذكر على التأصيل وحاصله أنه قدم الاهم فالاهم واذا أردت معرفة التأصيل (فاستخرج) أخرج (الاصول) من مخارج الفروض لان مخرج غير النصف سميه وهو العدد الذي أخذ منه اسمه فمخرج الربع أربعة لان اسم الربع مأخوذ منها ومخرج الثلث ثلاثة لان اسم الثلث مأخوذ منها وهكذا تقول في الثلثين والسدس والثمن وأما النصف فليس مخرجه وهو الاثنان سميه ولو قيل له ثنى لكان جاريا على القاعدة وقوله (في المسائل) نعت للاصول أي الاصول الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وبهذا علم ان المراد من المسائل المسائل التي فيها فرض أو فروض وأما المسائل التي ليس فيها ذلك فاصلها عدد رؤس عصبتها بعد فرض الذكر أنثيين كما سيأتي لنا ان شاء الله تعالى (ولا تكن عن حفظها) حفظ تلك الاصول (بذاهل) متناس أو متعاط أسباب الذهول (فانهن) أي لا تذهل عنهن لانهن لسن مما يؤدي الى النسيان بل هن (سبعة) بالتنوين (أصول) بدل من سبعة وهي اثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وهذا قول الجمهور وهو مرجوح والراجح أنها تسعة بزيادة أصلين آخرين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة المتقدم فأما الثمانية عشر فأصل كل مسئلة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة اخوة لغير أم وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأم وجدو سبعة اخوة لغير أم وتوجيهه مذكور في حواشي شرح الشنشوري على هذا المتن (ثلاثة منهن قد تعول) وقد لا تعول وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها والعول زيادة في السهام ونقص في الانصباء (وبعدها) ذكر (أربعة تمام) متممة للسبعة (لا عول يعروها) يعتريها وينزل بها ويطرأ عليها ولما كان العول يؤدي الى نقص كل ذي فرض عن فرضه جعله المصنف كالخلل الذي في الاناء بسبب الكسر لانه خلل يدخل على المسائل ويعتريها فقال (ولا ائتلام) كسر وخلل وهي الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وكما لا عول في هذه الاربعة لا عول في الاصلين المختلف فيهما وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون وضابط ما يعول من الاصول المتفق عليها ماله سدس صحيح والذي لا يعول منها ما ليس كذلك (فالسدس) بسكون الدال أي اذا اردت بيان الاصول المذكورة فأقول لك خروج السدس صحيحا ولو انضم اليه ما هو داخل فيه من نصف أو ثلثين أو ثلث (من ستة أسهم يرى) يعلم لبعدة وعم وكابوين وابن وكبنت وأم وعم وكبنتين وأم وعم وكاخوين لام وأم وعم

Digitized by Google

هو بالنصف المفروض للاخت خاصة (ثم) بعد ضم سدسه الى نصفها (يعودان) يصير الجد والاخت (الى المقاسمة) في الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين لانها لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ولنزل هو عن السدس وكلا الامرين ممتنع فتعين سهمان الاربعة أثلاثا وتصح المسئلة حينئذ من سبعة وعشرين (كما مضى) أي مثل المقاسمة التي مرت من أنه يقاسم كاخ في قوله وهو مع الاناث عند القسم الخ (فاحفظه) استظهره فاهماله (واشكر ناظمه) بذكره بالجميل والاقرار له بنعمة التعليم أو الدعاء له أو التصدق عنه فانه نظم فاجاد وفي بالمراد نور الله قبره وأعلى في الجنة قدره ﴿وصل﴾ وأركان الاكدرية أربعة كما رأيت زوج وأم وجد وأخت فلو لم يكن زوج لخرجت عن كونها أكدرية وكانت الخرقاء وهي أم وجد وأخت فللام الثلث والباقي بين الاخت والجد أثلاثا فاصلها من ثلاثة وتصح من تسعة هذا عند غير أبي حنيفة وعنده للام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت ولو لم تكن أم لخرجت المسئلة عن كونها أكدرية وقاسم الجد الاخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولو لم يكن جد لخرجت المسئلة عن كونها أكدرية وفازت الاخت بفرضها بعد العمول بما يكمله ولو لم تكن أخت لخرجت المسئلة عن كونها أكدرية وكانت من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان يبقى واحد للجد ولو كان بدل الاخت أخ لغير أم لسقط وصحت مما ذكرنا ﴿تنبيه﴾ علم من مجموع الكلام السابق في الابواب المتفرقة أن للاخت مع الجد أربعة أحوال ﴿حالة﴾ تكون فيها معه صاحبة فرض ابتداء ثم عصبة انتهاء وهذه في صورة الاكدرية وهي المذكورة بقوله والاخت لا فرض الخ ﴿وحالة﴾ تكون فيها معه لا هي صاحبة فرض محض ولا هي صاحبة تعصيب محض بل أخذت من كل منهما طرفا وهذه في مسائل المعادة وهي المشار اليها بقوله واحسب بني الاب لدا الاعداد ﴿وحالة﴾ تكون فيها عصبة محضة بالجد وهذه في غير بابي الاكدرية والمعادة وهي المذكورة في باب الجد والاخوة بقوله وهو مع الاناث الخ ﴿وحالة﴾ تكون فيها عصبة محضة لكن لا بالجد بل بالاخ المساوي لها كأخ جد واخ وأخت لغير أم وهذه مذكورة في باب التعصيب بقوله والابن والاخ مع الاناث الخ فانه يصدق بما اذا كان مع الاخ جد كما قدمته هناك ولا يمكن أن تكون الاخت مع الجد صاحبة فرض محض ابتداء ودواما هذا ما ظهر لي في هذا المقام وعسى ان يأتي من هو أشد مني فحصا وتنقيبا فيضم اليه ما غاب عني ﴿دخول﴾ ولما كان هذا العلم مركبا من الفقه والحساب وقد فرغ الناظم من بيان معظم الاول شرع في بيان ما يحتاج اليه هنا من الحساب لان الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى لمعرفة التأصيل والتصحيح والقسمة فقال (باب) معرفة (الحساب) حساب الفرائض بمعنى القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها فكأنه قال باب القضايا المتعلقة الخ (وان ترد) يا من عرفت فقه مسائل هذا الفن (معرفة الحساب) بالمعنى المذكور (لتهتدي) أصله منصوب بلام كي سكن هنا للوزن (فيه) أي بسبب معرفته وفي نسخة به (الى) العمل (الصواب) في علم الفرائض (وتعرف القسمة) أي قسمة المسائل بقرينة قوله الآتي ثم أسلك التصحيح فيها واقسم وقوله واقسمه فالقسم اذن صحيح (والتفصيلا) تفصيل المسائل بين المستحقين

وتعلم

التعصيب والذى البعدى مع القريب الخ ﴿تمهيد﴾ ولما كان من الاحكام السابقة فى الجد أنه حيث بقى بعد الفروض قدر السدس أخذه وسقطت الاخوة كما يقتضيه قوله وليس عنه نازلا بحال الا الاخت فى الاكدرية فلا تسقط ومنها أنه لا يفرض للاخت مع الجد كما يفيده قوله وهو مع الاناث عند القسم الخ فى غير مسائل المعادة على ما مر الا الاخت فى الاكدرية فيفرض لها ابتداء ومنها انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب كما يقتضيه مفهوم ضابط العاصب المتقدم فى كلامه الا الاخت فى الاكدرية فلا تسقط بل تأخذ فيها بالعصوبة انتهاء أعقب رحمه الله تعالى باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه فقال (باب) أى فصل المسئلة (الاكدرية) لقبت بذلك لاوجه منها ان رجلا من أكدر سئل عنها فاخطأ فيها ومنها أن الزوج الذى هو أحد أركانها كان اسمه أكدر ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم (والاخت) شقيقة كانت أو لاب واحدة أو أكثر (لافرض) حال كونها (مع الجد) ثابت (لها) فى غير مسائل المعادة المارة على ما فيه لكونه بمنزلة الاخ كما قال وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ وهو لا فرض لها معه فشبه الجد فلا يفرض لها معه (فيما عدا) جاوز (مسئلة) مخصوصة معلومة بين الفرضيين فيفرض لها فيها معه (كلها) أى كل أركانها (زوج) حليل (وأم وهما) أى الزوج والام (تمامها) متممان أركانها فأركانها هذه الاربعة التى هى الاخت والجد والزوج والام

﴿فصل﴾ وقوله وهما تمامها زيادة توضيح والا فهو معلوم من قوله كلها زوج وأم ولو أتى بفاء التفريع بدل الواو فقال فهما الخ لكان أحسن لكن الواو قد يستعملها بعض فقهائنا للتفريع (فاعلم) أى حصل العلم بالاكدرية وغيرها أخذا من حذف المعمول ومن قوله (خير أمة علامها) لان خير الامة انما هو من له علم بالاكدرية وغيرها لا بها فقط وخير معناه أفضل وأكمل والامة جماعة لها جامع من دين أو زمان أو مكان أو حرفة أو غير ذلك والعلام صيغة مبالغة معناه كثير العلم لكن هذه المبالغة ليست مرادة هنا بل المراد العالم لان الخيرية لا تتوقف على الكثرة نعم يتفاوت الفضل بذلك (تعرف) تسمى هذه المسئلة (ياصاح) آخره موحدة تحتية مكسورة لاضافته لياء المتكلم المحذوفة تخفيفا (الاكدريه) بنقل حركة همزته الى اللام مفعول تعرف الثانى (وهى) أى الاكدرية (بان تعرفها حريه) خليقة وجديرة بمعرفتك لها لمخالفتها للقياس فللزوج النصف وللام الثلث ومخرجاهما متباينان فتضرب اثنين مخرج النصف فى ثلاثة مخرج الثلث يحصل ستة فهى أصل المسئلة للزوج ثلاثة وللام اثنان يبقى واحد وهو قدر السدس فكان مقتضى ما سبق أن يأخذه الجد وتسقط الاخت وهو مذهب أبى حنيفة وأما مذهب الثلاثة تبعا لزيد فهو ما ذكره الناظم بقوله (فيفرض) أى اذا أردت بيان كيفية العمل فى الاكدرية فاقول لك يفرض ابتداء (النصف) وهو ثلاثة من ستة كما سمعت (لها) للاخت لتعذر التعصيب ولا حاجب لها يسقطها فانقلبت الى فرضها كالجد كما قال (و) يفرض (السدس) بسكون الدال وهو واحد من ستة كما مر (له) للجد (حتى) هى تفريعية بمعنى الفاء فالفعل بعدها وهو قوله (تعول) مرفوع أى فتزيد المسئلة (به) سبب (الفروض الجمله) المجتمعة فالباء للسببية وليست صلة لتعول لان عول المسئلة انما

جد وشقيقين وأخ لاب فلا معادة لانه لا فائدة فيها ولعدم اقتضاء الحال المقاسمة حينئذ لاعينا ولا اختيارا على رأى المصنف السابق ولان الجد لا يريدها ﴿والحاصل﴾ أن الحال تارة يقتضي المقاسمة عينا وهذا فيما اذا كان الاخوة مطلقا دون مثليه كجد وشقيقة وأخ لاب وتارة يقتضي المقاسمة اختيارا على رأى الناظم المتقدم وهذا فيما اذا كان الاخوة مطلقا مثليه كما في جد وشقيق وأخ لاب وتارة لا يقتضي المقاسمة أصلا وهذا فيما اذا كان الاخوة مطلقا أكثر من مثليه كما في جد وشقيقين وأخ لاب ففي الصورة الاولى والثانية المعادة موجودة لانه في الاولى تتعين له المقاسمة وفي الثانية تختار على رأى المؤلف المار أو يقال المعادة موجودة فيهما لان الجد قد يريد المقاسمة فيهما وأما في الثالثة فلا معادة لانه لا مقاسمة أصلا لان الحال لا يقتضيها والجد لا يريدها اذ الاحظ فيها لبعد ارث ثلث المال فرضا فهو خير له من الربع لو قاسم هذا ما ظهر للحقير في شرح البيت فتأمله فلعلك أسدر أيا فان المقام محل زلة أقدام ﴿بساط﴾ ولما نبه بالمصراع السابق على أن الشقيق يعد محجوبا به على الجد ويضره به ناسب أن ينبه على أن الجد لا يعد محجوبا به وهم أولاد الام على الشقيق لينتفع بهم فرقا بينهما في الحكم فقال (وارفض) بالضم والكسر أي اترك عد (بنى) أي أولاد (الام) على الشقيق حال كونهم (مع) أي مصاحبي (الاجداد) أي مع كل جد قرب أو بعد هذا هو نكتة جمع الجد فليس للبعد أن يعد أولاد الام على الاشقاء وان سبق في باب الثلث انه يعدهم على الام لينتفع بهم ويضرها كالو مات الميت عن أم وجد واخوة لام ولا يخفى ما في هذا البيت من الجناس اللاحق (واحكم على الاخوة) والاخوات للاب (بعد العد) أي عدهم على الجد (حكمك) أي كحكمك (فيهم عند فقد الجد) وهو عدم ارثهم الا اذا كان هناك شقيقة فقط وفضل عن نصفها شئ فهو لهم وفي هذا البيت من صنعة البديع ما في الذي قبله ﴿وصل﴾ وارث الاخت مع الجد في مسائل المعادة لا هو بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض بل له من كل منهما شبه ففي زوج وجد وشقيقتين وأخ لاب للزوج النصف وللجد ثلث الباقي يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعال لهما لما ذكر وفي جد وشقيقتين وأخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان ولا شئ للاخ لاب وفي زوجة وجد وشقيقة وأخوين لاب للزوجة الربع والاحظ للجد ثلث الباقي يبقى نصف المال تختص به الشقيقة ولا شئ للاخوين لاب وفي زوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لاب للزوج النصف ثلاثة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم من ستة وبقي اثنان هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا يعال لها بتمام النصف لما تقدم ولا شئ للاخوين لاب وفي جد وشقيقة وأخ لاب أصلها خمسة للشقيقة النصف ولا نصف لها صحيح فتصح من عشرة للشقيقة منها خمسة وللجد أربعة يبقى واحد للاخ لاب ففي ارث الشقيقة شائبتا الفرض والتعصيب والله تعالى أعلم ﴿تتمة﴾ يوجد في نسخة شرح عليها الشيخ السبتي زيادة بيت ههنا وهو قوله (واسقط) بوصل الهمزة لاقامة الوزن (بنى الاخوة) لغير ام (بالاجداد) بالجد سواء قرب أو بعد (بحكم) آله (عدل ظاهر الارشاد) لعباده ﴿قلت﴾ ولا وجه على هذه النسخة لذكره ههنا والاولى ذكره في باب الحجب على أن مضمونه مستفاد من سابق قوله في باب

Digitized by Google

الاخت بالجد كما تقدم وخرج بقوله الاناث ما اذا كان معه اخوة ذكور بدل الاخوات الاناث فهم عصبة بانفسهم لا بالجد وخرج بتصريحي بفقط المشعر به كلامه ما اذا كان معه اخوة ذكور وأخوات اناث فان الاناث عصبة بالذكور حينئذ لا بالجد أو بنات وأخوات اناث فانهن عصبة معهن بحكم قوله سابقا والاخوات ان تكن بنات الخ وخرج بقوله عند القسم بالمعنى المار ما اذا لم يقتض الحال المقاسمة بأن تعين له الفرض أو لم يرد هو المقاسمة فلا يعصب الاخت هذا ما ظهر لي في حل بيت الناظم فتدبره فلعلك أن تورد بصيرة فان المقام صعب المرام

﴿فصل﴾ وقوله مثل أخ أي مثله في حد ذاته بقطع النظر عن كونه شقيقا أو لاب والا فلو قلنا انه مثل الشقيق لاقتضى انه لا يعصب الا الشقيقة دون التي للاب بل هي ساقطة معه ولو قلنا انه مثل الذي للاب لاقتضى أنه لا يعصب الا التي للاب دون الشقيقة وليس كذلك فيهما بل هو عند المقاسمة يعصب الاخت مطلقا شقيقة كانت أو لاب أو يقال اذا كانت الاخت شقيقة فالجد مثل أخ شقيق وان كانت أخت لاب فهو مثل أخ لاب هذا ما فهمته هنا فتأمله ﴿وبعد﴾ فيكون الجد مع الاناث كالاخ انما هو فيما ذكره الناظم لا في جميع الاحكام ولهذا استثنى مما سبق استثناء متصلا لانه الاصل فمتى أمكن فالاولى المصير اليه فقال (الا مع الام) وصرح بمفاد الاستثناء فقال (فلا يحجبها) أي فلا يحجب الجد الام عن الثلث الى السدس بانضمامه الى الاخت بخلاف الاخ فانه اذا انضم الى الاخت حجب الام عما ذكر ثم أضرب اضرابا انتقاليا لمزيد الايضاح فقال (بل ثلث) بضم اللام (المال) يعطى (لها) حال كونه (يصحبها) ففي أم وجد وأخت شقيقة أو لاب وهي المسئلة الخرقاء للام الثلث والباقي بين الاخت والجد أثلاثا له مثلا ما لها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد أربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب زيد والثلاثة وقال أبو حنيفة للام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت لحجب الاخوة بالجد عنده كما تقدم ﴿دخول﴾ وجميع ما ذكره الناظم من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه أحد الصنفين فقط أعني أولاد الابوين فقط أو أولاد الاب فقط سواء كان معهم صاحب فرض أم لا ولما فرغ من هذا أعني ذكر حكم الجد فيما اذا كان مع أحد الصنفين ذكر الآن حكم اجتماعه مع القبيلين المسمى بالمعادة سواء كان معهم أيضا صاحب فرض أم لا فقال (واحسب) بضم السين من باب نصر ومصدره الحسبان بالضم والحساب والحسب أي عد (بني) أي أولاد (الاب) فقط الذين هم مع الاخوة الاشقاء تكملة مثلي الجد أو تكملة دون المثلين كما سيأتي توضيحه بالمثل الآتية والاضافة فيه للجنس (لدا) يرسم بالالف أي عند (الاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد والمراد بالجمع الجنس المتحقق في المفرد وهو العدد بمعنى العد أي عند عد الاشقاء لهم في حال المقاسمة على الجد لينقص بذلك نصيبه أي اعتبر عدهم عليه فيه لذلك وهذا العد انما يكون فيما اذا كان الاشقاء دون مثليه ومعهم من الاخوة لاب من يكمل المثلين وذلك كجد وأخ شقيق وأخ لاب أو من يكمل دون المثلين كجد وشقيقة وأخ لاب لان الحال لا يقتضي المقاسمة عينا أو اختيارا على رأي المصنف السابق الا حينئذ اولان الجد لا يريد المقاسمة الا حينئذ فان كان الاشقاء والاخوة للاب أكثر من مثليه كما في

Digitized by Google

و يبطل ﴿ وصل ﴾ وقد تقدم وما بالعهد من قدم ان للجد مع الاخوة خمسة أحوال لانه اما أن يوجد معهم ذوفرض أولا فاذا لم يوجد معهم ذوفرض يكون للجد حالان الثلث وقد نبه عليه بمنطوق قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا الخ والمقاسمة وقد نبه عليها بمفهوم قوله ان كان بالقسمة عنه الخ وان كان معهم ذوفرض كان للجد ثلاثة أحوال ثلث الباقي وقد نبه عليه بمنطوق قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الخ والمقاسمة وقد نبه عليها بمفهوم قوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه الخ وسدس المال وقد نبه عليه بقوله وتارة يأخذ سدس المال الخ ثم انه تقدم أيضا أن هذه الاحوال الخمسة الاجمالية هي في الحقيقة عشرة تفصيلية وذلك لانه ان كان مع الجد والاخوة ذو فرض كان للجد حينئذ معهم سبعة أحوال لانه اما أن تتعين له المقاسمة وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم قوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه الخ واما أن يتعين له ثلث الباقي وهذه الحالة تؤخذ من منطوق قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الخ واما أن يتعين له سدس المال وهذه الحالة تؤخذ من قوله وتارة يأخذ سدس المال الخ واما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم قوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه الخ واما أن تستوي له المقاسمة وسدس المال وهذه الحالة تؤخذ أيضا من مفهوم القول المذكور واما أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال وهذه الحالة تؤخذ من منطوق قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الخ أو من قوله وتارة يأخذ سدس المال الخ واما ان تستوي له الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم قوله هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه الخ وان لم يكن مع الجد والاخوة ذوفرض كان للجد معهم ثلاثة أحوال لانه اما أن تتعين له المقاسمة وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم قوله ان كان بالقسمة عنه نازلا واما أن يتعين له ثلث المال وهذه الحالة تؤخذ من منطوق قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا الخ واما أن يستوي له الامران المقاسمة وثلث المال وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم قوله ان كان بالقسمة عنه نازلا فهذه ثلاثة أحوال وقد مرت سبعة فتلك عشرة كاملة قد من الله تعالى على هذا الحقير باستخراجها من كلام المصنف بعد أن تكرم سبحانه وتعالى باستخراجها من البيت الاول منطوقا ومفهوما وكلها تقدمت وانما عدت الى ذكرها بساطا وتمهيدا لاستخراجها من كلامه وأيضا فالعود أحمد والكلام كلما تكرر تقرر وأحسن السكر المكرر (وهو) أي الجد (مع الاناث) الاخوات شقيقات أولاب واحدة أو أكثر والمراد مع الاناث فقط لان هذا القول ظاهر في أنه ليس معه الا الاناث فان الاقتصار في مقام البيان ظاهر في الحصر (عند) اقتضاء الحال طلب (القسم) المقاسمة بينه وبينهن بأن تعينت له أو اختيرت على رأي الناظم أو يقال عند القسم أي عند ارادته هو المقاسمة سواء كان هناك ذو فرض أم لا (مثل أخ في سهمه) نصيبه من كونه مثل حظ الانثيين الا في مسائل المعادة فان نصيبه فيها لا يكون ضعف نصيبها وذلك لانها هنا عصبة محضة وأما في باب المعادة فارثها مع الجد ليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض بل له من كل منهما شبه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (و) في (الحكم) حكمه ومنه أن تصير الاخت معه عصبة بالغير وهذا الذي ذكره الناظم بقوله وهو مع الاناث الخ مذهب الثلاثة خلافا للامام أبي حنيفة في حجبه

الفروض بعد فروضهم دون السدس كزوج وبنتين وجد واخوة اصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر ويسقط فيها ميراث الاخوة ﴿ومنها﴾ ماذا أبقوا من التركة قدر السدس فانه ينفرد به الجد وتسقط الاخوة كما في أم وزوج وجد وأخ ﴿ومنها﴾ ماذا استوت له الثلاثة كما في زوج وجد وأخوين فانه يجوز فيها أن يرث السدس والتعبير به أحسن لانه المنصوص عليه كما تقدم قريبا ﴿ومنها﴾ ماذا استوى له السدس مع المقاسمة الاحظ كل منهما من ثلث الباقي كزوج وجدة وجد وأخ فان الراجح أنه يرث فيها بالفرض لا بالتعصيب ﴿ومنها﴾ ماذا استوى له السدس مع ثلث الباقي الاحظ كل منهما من المقاسمة كزوج وجد وثلاثة اخوة فان المفتي مخير بين توريثه السدس وثلث الباقي كما مر والتعبير بالسدس أحسن لما سبق فهذه ست صور يرث الجد فيها السدس تارة عينا وتارة اختيارا وأما ذا أبقوا أكثر من السدس فله الاحظ من ثلاثة أمور ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الجميع فهذه صورة تضم لستة قبلها يصير الجميع سبعة هي أحوال الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما وكلها تسقط فيها الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستأتي ان شاء الله تعالى ﴿تنكيت﴾ وانما لم يقيد أخذه السدس بأن لا يكون ثلث الباقي خيرا منه مع انه لا بد منه لان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا بقي بعد الفروض أكثر من السدس وكلامه فيما هو أعم كما قررته (وليس) الجد (عنه) عن السدس (نازلا) بغير العول (بحال) أي في أي حال من الاحوال أو يقال وليس عنه اسما لا حقيقة نازلا فلا يرد انه قد يرث سدسا عائلا كله أو بعضه كما سبق فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا على حقيقته فلا يسقط عند استغراق الفروض التركة كالاخوة بل يعال له بالسدس حينئذ فان بقي من التركة بعد الفروض دون السدس أعيل له بما يكمل السدس أو بقي قدر السدس فقط انفرد به وسقطت الاخوة وغير خافيك ما في لفظي مال وحال من الجناس اللاحق ﴿وصل﴾ وحاصل الكلام على صور الابيات المتقدمة أنه دخل تحت منطوق قوله يقاسم الاخوة الحست صور وتحت مفهومه أربع فتلك العشرة المعلومة التي يمكن تصورها في أحوال الجد والاخوة وقد تقدمت مفصلة ممثلة وهذه الصور العشر المأخوذة اجمالا من هذا البيت المذكور تؤخذ تفصيلا من الابيات المذكورة بعده وما دخل في منطوق هذا البيت داخل في مفهوم الابيات التالية له وما دخل في مفهومه داخل في منطوقها وبيان ذلك ان منطوق قوله فتارة الخ صورة واحدة هي الاولى من صور مفهوم البيت السابق وهو قوله يقاسم الاخوة الخ ومفهومه صورتان وهما الاولى والثانية من منطوق البيت السابق المذكور ومنطوق قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الى آخر البيتين صورتان وهما الثانية والرابعة من صور مفهوم هذا البيت السابق ومفهومه أربع صور وهي الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من صور منطوق البيت السابق المزبور ومنطوق قوله وتارة يأخذ سدس المال الخ صورة وهي الثالثة من صور مفهوم البيت المار هذا ما ظهر للعبد الحقير فتبصره فلعلك أقوى فهما فانا كره الانفراد في الفهم فقد قالوا العلم مائدة مباركة تقتضي المشاركة وكلنا يصيب ويخطئ ويسرع

منها (فافتنع) فارض وأكتف (بايضاحى) لك هذه الاحوال (عن استفهامى) مصدر مضاف لمفعوله أى طلب الفهم منى بطلب زيادة الايضاح فانى أوضحتها الايضاح المحتاج اليه ويحتمل ان كلة استفهام بدون ياء تحتية فى آخرها ثم بعد ان فرغ من بيان الحال الاولى من الاحوال الخمسة وهو أخذ الجد مع عدم ذى فرض ثلث المال بمنطوق قوله فتارة الخ وبيان الحال الثانية منها وهى مقاسمة الجد للاخوة مع عدم ذى فرض بمفهوم قوله ان كان بالقسمة عنه الخ شرع يبين الحال الثالثة منطوقا ثم الرابعة مفهوما فقال (وتارة يأخذ) الجد (ثلث) بسكون اللام (الباقى) من التركة لانه لولم يكن هناك ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقى (بعد) فروض (ذوى) أصحاب (الفروض) الذين يرثون مع الجد والاخوة وهم سبعة تقدم ذكرهم آنفا (والارزاق) المراد بها رزق مخصوص وهو الارث بالفرض فعطفه على ماقبله من عطف المرادف كما فى أم وجد وخمسة اخوة وهذا هو الحال الثالثة (هذا) أى أخذه ثلث الباقى حاصل بشرطين الاول ماذكره بقوله (اذا ما) زائدة (كانت) أى وقت كون (المقاسمة تنقصه) بفتح التاء قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيأ (عن ذاك) عن ثلث الباقى (بالمزاحمة) فى القسمة لكثرة الاخوة والثانى أن لاينقص عن السدس كما يفهمه قوله الآتى وليس عنه نازلا بحال فكأنه قال يرث الجد ثلث الباقى متى نقصته المقاسمة عنه بقيد أن لاينقص ثلث الباقى عن السدس وتحت هذا المنطوق صورتان ان تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى مع كونه أحظ من السدس فيتعين له ثلث الباقى هذه صورة والثانية أن تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقى مع مساواته للسدس ففى هاتين الصورتين يرث الجد ثلث الباقى لكن الظاهر ان المفتى مخير فى الصورة الثانية بين التعبير بثلث الباقى والتعبير بالسدس بل التعبير به أحسن لان اسم السدس ثابت بالنص واسم ثلث الباقى ثابت بالاجتهاد ﴿وبعد﴾ فمفهومه أنه اذا لم تنقص المقاسمة عن ثلث الباقى بالقيد المار بان كانت أحظ منه ومن سدس المال أو كانت مساوية لثلث الباقى وسدس المال أو مساوية لثلث الباقى الاحظ من السدس أو أحظ من ثلث الباقى مع مساواتها لسدس المال أنه يقاسم وهذا هو الحال الرابعة فيرث بالتعصيب على رأى المصنف والمختار أنه فى الصورة الثانية يرث ثلث الباقى أوسدس المال فرضا وفى الثالثة ثلث الباقى كذلك وفى الرابعة يرث السدس فرضا كما تقدم ﴿واعلم﴾ أن صورتى منطوق هذين البيتين داخلتان تحت مفهوم قوله اذا لم يعد الخ وصور مفهومهما داخلة تحت منطوق ماذكر نظير ماهر هذا ماظهر للفقير فتأمله فلعلك أن تنقب فكرا ثم شرع فى الحال الخامسة فقال (وتارة) أى وحالة (يأخذ) الجد مع ذى فرض (سدس) بسكون الدال (المال) فرضا ان كانت المقاسمة تنقصه عنه وأما مع غير ذى فرض فلا يتصور أن يأخذ الجد سدس المال أصلا وانما يأخذه مع ذى فرض وذلك فى صور ﴿منها﴾ ماذا استغرق أهل الفروض التركة كبنتين وزوج وأم وجد واخوة أصلها اثنا عشر وتعول خمسة عشر وتسقط الاخوة ﴿ومنها﴾ ماذا أبقى أهل

﴿الثالثة﴾ ان يكون سدس المال خيرا له من المقاسمة وثلث الباقي كما في زوج وأم وجد وأخوين ﴿الرابعة﴾ استواء ثلث الباقي مع سدس المال الاحظ كل منهما من المقاسمة كما في زوج وجد وثلاثة اخوة فعلم من هذا البيت منطوقا ومفهوما الصور العشرة التي تتصور في أحوال الجد مع الاخوة وعلم أن تحت منطوقه ستا وتحت مفهومه أربعا وعلم ان الجد يقاسم في صورتين منها باتفاق وهما ما اذا كانت المقاسمة أحظ له من الثلث وما اذا كانت أحظ له من ثلث الباقي وسدس المال وانه يرث بالفرض في أربع منها باتفاق وهي صور المفهوم وأما الاربع الباقية فقيل يرث فيها بالتعصيب وعليه درج الناظم وقيل يرث فيها بالفرض وهو الراجح هذا ماظهر للعبد الحقير في فهم صور بيت الناظم منطوقا ومفهوما فتأمله فلعلك أرشد مني فاني لا أحب الاستبداد بالرأي ﴿دخول﴾ وقد شرع المصنف في النطق بحكم صور مفهوم هذا البيت السابق وهو أيضا شروع في تفصيل الاحوال الخمسة بل العشرة وبيان ذلك ان البيت المتقدم أعني قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجملا ولو حذفه ماضر والابيات التي بعده تفصيل للاحوال المجملة فعلى هذا يكون المصنف قد أشار للاحوال الخمسة بل العشرة اجمالا بقوله يقاسم الاخوة الخ فانها تؤخذ منه اجمالا منطوقا ومفهوما كما رأيت ثم فصلها بالابيات التي بعده منطوقا ومفهوما كما سترى فقال (فتارة) أي اذا أردت تفصيل الاحوال المجملة فتارة أي فحالة (يأخذ) يستحق الجد (ثلثا) بسكون اللام (كاملا) فرضا (ان كان) الجد (به) سبب (القسمة) المقاسمة (عنه) عن الثلث (نازلا) وذلك في صور غير منحصرة في عدد ولكن لها ضابط وهو أن تزيد الاخوة على مثلي الجد كما اذا كان معه أخوان وأخت ففي المقاسمة يأخذ الجد سبعين والثلث أكثر منهما بثلث سبع فيتعين له فان لم يكن الجد نازلا عن الثلث وهو مفهوم قوله ان كان بالقسمة عنه نازلا قاسم الاخوة وتحت هذا صورتان أن تكون المقاسمة أحظ من الثلث وأن تكون مساوية له لكن أنت عرفت مما مر أن الراجح في صورة المساواة اختيار التعبير بالثلث فيرث في هذه الحال بالفرض وقد ظهر أن في هذا البيت ثلاث صور صورة تستفاد من منطوقه وهي داخلة تحت مفهوم قوله قبله يقاسم الاخوة البيت وصورتان تستفادان من مفهومه وهما داخلتان تحت منطوق هذا البيت السابق هذا ماظهر للفكر العاجز فتأمله فلعلك أجزل رأيا ﴿دخول﴾ ثم انه قيد قوله فتارة الخ تقييدا ثانيا وهو في الحقيقة موضوع المسئلة فقال (ان لم يكن) يوجد (هناك) أي في المسئلة (ذو) صاحب (سهام) فرض وفي بعض النسخ ان لم يكن ثم ذوو سهام وعلى نسختنا فذو مفرد مضاف فيعم أو تقول هو نكرة واقعة في سياق النفي فتعم فترجع للنسخة الثانية فتشمل كل واحدة من النسختين من يتأتى وجوده مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض وهم الام والجدتان والزوجان والبنت فأكثر وبنت الابن فأكثر شمولا على وجه السلب ومفهومه أنه ان كان هناك ذو سهام أن الجد لا يأخذ ثلثا كاملا أي بل يأخذ الاحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي ومن سدس جميع المال وقد تستوي له الثلاثة أو اثنان

والتيسير وقد شرع فى ذكر الاحوال اجمالا فى بيت واحد فقال (يقاسم) الجد (الاخوة) لغير أم كاخ منهم ذكورا كانوا أو أناثا حال كون المقاسمة مندرجة (فيهن) فى الاحوال الخمسة أوفى بمعنى من والتقدير حال كون المقاسمة معدودة منهن وعلى كل فليس المراد انه يقاسم الاخوة فى جميع الاحوال كما هو ظاهر كلام المصنف بل المراد أن المقاسمة هى من جملة تلك الاحوال فاعتبر المراد ولا تغتر بظاهر التركيب فان الرجل من ينزل الكلام على الواقع لا من ينزل الواقع على الكلام خصوصا فى التراكيب الشعرية التى تلجئ لعقادتها ضرورة الوزن فيقاسم الاخوة سواء كان معه ذوفرض أم لا (اذا لم يعد) بفتح فضم أى يرجع (القسم) بفتح فسكون أى المقاسمة (عليه) أى الجد (بالاذى) بالضرر الحاصل بسبب النقص عن الفرض وهو الثلث فيما اذا لم يكن معه ذوفرض وثلث الباقى أو السدس فيما اذا كان معه ذوفرض ولا يخفى ما فى البيت من الجناس المحرف

﴿فصل﴾ وقوله اذا لم الخ ظرف ليقاسم وهو صادق بست صور أن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو مساوية له وذلك فيما اذا لم يكن معه ذوفرض وأن تكون خيرا له من ثلث الباقى وسدس المال أو مساوية لهما او لاحدهما الاحظ من الآخر وذلك فيما اذا كان هناك ذوفرض ﴿ولبابه﴾ انه قد دخل تحت منطوق عبارة المصنف ست صور وهى يقاسم الجد فيهن الاخوة على ما يأتى ﴿الاولى﴾ ان تكون المقاسمة خيرا له من الثلث كما فى جد واخ ﴿الثانية﴾ استواء المقاسمة مع الثلث كما فى جد واخوين ﴿الثالثة﴾ ان تكون المقاسمة خيرا له من ثلث الباقى وسدس المال كما فى أم وجد وأخ ﴿رابعة﴾ استواء المقاسمة معهما كما فى زوج وجد وأخوين ﴿الخامسة﴾ استواء المقاسمة مع ثلث الباقى الاحظ من السدس كما فى أم وجد وأخوين ﴿السادسة﴾ استواء المقاسمة مع السدس الاحظ من ثلث الباقى كما فى زوج وجدة وجد وأخ فهذه الصور الست يرث فيها الجد بالتعصيب حيث يقاسم فيها الاخوة لكن هذه المقاسمة على وجهين فقد تكون متعينة للجد وذلك فى صورتين من هذه الست صورة كون المقاسمة خيرا له من الثلث فيما اذا لم يكن هناك ذوفرض وصورة كونها خيرا له من ثلث الباقى وسدس المال فيما اذا كان هناك ذوفرض وقد تكون مختارة له وذلك فى الاربع الباقية وهى صور المحاواة فانه فيها يصح للجد أن يقاسم و يصح له أن يرث بالفرض لكن تختار له المقاسمة على ما اقتضته عبارة الناظم وهو قول مرجوح والراجح ان الجد فى صور المحاواة يختار له الارث بالفرض فيعبر عنه بالثلث أو ثلث الباقى أو السدس لانه أخف عملا من المقاسمة ولان الاخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبة

﴿فصل﴾ ومفهوم قوله اذا لم الخ انه اذا عاد عليه القسم بالاذى بسبب النقص عن الفرض انه لا يقاسم بل يرث بالفرض كما سيصرح به المصنف وتحت هذا أربع صور ﴿الاولى﴾ ان يكون الثلث خيرا له من المقاسمة كما فى جد وثلاثة اخوة ﴿الثانية﴾ ان يكون ثلث الباقى خيرا له من المقاسمة والسدس كما فى أم وجد وثلاثة اخوة

Digitized by Google

كونها مشتركة كما سمعت ﴿دخول﴾ ولما كان فى المسئلة المشتركة شريك لم ينص على شركته وهو الاشقاء عقبها بباب الجد والاخوة لان فيه شريكا لم ينص على شركته وهو الجد فقال (باب) بيان أحكام (الجدو) جنس (الاخوة) لغير أم ذكورا كانوا أو اناثا أى بيان حكمه معهم وحكمهم معه (ونبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا والاقامة الوزن (الآن) فى هذا الزمن الحاضر (بما) بالاحكام التى (أردنا) ها أى بدالها وهو العبارات حال كونها (فى) بيان ارث (الجدو) جنس (الاخوة) لغير أم مجتمعين (اذ) لانا (وعدنا) لك بذلك فى باب السدس بقولنا وحكمه وحكمهم سيأتى ووعد الحرين وخلف الوعد خلق الوغد واذا أردت ذلك (فالق) بقطع الهمزة (نحو) جهة (ماقول) لك (اسمعا) سمعك بتفهم واذعان (واجمع) أحضر فى ذهنك (حواشى) بسكون الياء للضرورة جمع حاشية بمعنى الطرف أى اطراف (الكلمات) الكلام (جمعا) والمقصود من ذلك أن تحضر فى ذهنك الكلام بتمامه وانما خص الاطراف بالذكر لان أول الكلام يأتى فى غفلة وآخره يأتى فى سآمة فالشأن أن كلا لا يحفظ (واعلم) أيها الناظر فى هذا الباب وانما قال ألق الخ واجمع الخ واعلم الخ اشارة لصعوبة هذا الباب واهتماما بفهمه عسى أن يظفر الناظر فيه ببعض المراد فان العلم ان أعطتك كله أعطاك بعضه وان أعطيته بعضك لم يعطك شيأ اى واجزم (بان الجد) مع الاخوة لغير أم (ذو) صاحب (أحوال) خمسة لانه اما أن يكون مع الجد والاخوة ذو فرض أم لا فان كان معه ذو فرض فله خير أمور ثلاثة تارة يقاسم وتارة يفرض له ثلث الباقى وتارة يفرض له سدس المال وان لم يكن معه ذو فرض فله خير أمرين تارة يقاسم وتارة يفرض له الثلث وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى استخراجها من كلام المصنف وهذه الاحوال الخمسة باعتبار ما يتصور فيها عشرة لانه ان كان معهم ذو فرض فاما أن يتعين الجد المقاسمة كما فى أم وجد وأخ واما ثلث الباقى كما فى أم وجد وثلاثة اخوة واما سدس المال كما فى زوج وام وجد واخوين أو يستوى له المقاسمة وثلث الباقى الاحظ كل منهما من سدس المال كما فى ام وجد واخوين او المقاسمة وسدس المال الاحظ كل منهما من ثلث الباقى كما فى زوج وجدة وجد واخ أو ثلث الباقى وسدس المال الاحظ كل منهما من المقاسمة كما فى زوج وجد وثلاثة اخوة او الثلاثة كما فى زوج وجد واخوين واذا لم يكن معهم ذو فرض فاما ان تتعين له المقاسمة كما فى جد واخ او ثلث المال كما فى جد وثلاثة اخوة او يستويا كما فى جد واخوين فله فيما اذا كان معهم ذو فرض سبعة أحوال وله فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض ثلاثة احوال فتلك عشرة كاملة وسيأتى ان شاء الله تعالى على الاثر استخراجها من كلام المصنف ﴿العود أحمد﴾ ومحل ماذكره الناظم من كون الجد ذا احوال مع الاخوة عند الثلاثة والصاحبين وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى ان الجد كالاب فاذا اجتمع مع الاخوة حجبهم وعليه الفتوى عند الحنفية كما سبق (انبيك) بضم الهمزة من أنبأ وبفتحها من نبأ مخففا وابدلت همزته ياء بعد تسكينها تخفيفا اى اخبرك (عنهن) عن الاحوال الخمسة تصريحا او عن تلك الاحوال العشرة البعض تصريحا والبعض تلويحا وقال عنهن ولم يقل عنها لما قررته فى نظيره السابق (على) مع (التوالى) التتابع بحسب الامكان

الاستغراق بها أيضا ولا يكون الجمع والتذكير فى قوله اخوة لام قيدا بل العبرة بمطلق عدد منهم كما مر فهو اشارة لهذا المعنى لاحقة بعد الاشارة السابقة أو يقال انه أتى بهذا المصراع توضيحا (فاجعلهم كلهم) بضم الميم مع الاشباع فيهما أى اجعل هؤلاء المجتمعة اخوة (لام) أى من جهة الام (واجعل اباهم) أى الاشقاء (حجرا) أى كحجر ملقى (فى اليم) البحر بجامع عدم النفع فى كل والمراد انك تقطع النظر عن قرابة الاب ولا تعتبرها قيل ان بعض الاخوة الاشقاء قال لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم فلهذا سميت أيضا بالحجرية وباليمية وروى ان زيد بن ثابت قال له هب ان أباهم كان حمارا ولهذا تسمى بالحمارية فلها أربعة أسماء أشار الناظم لثلاثة منها ولا يذهب عليك مابين ام ويم من الجناس اللاحق (واقسم على الاخوة) جميعا ذكورهم واناثهم (ثلث) بسكون اللام (التركه) بفتح التاء مع كسر الراء لئلا يلزم على سكونها دخول القطع فى هذا المصراع دون المصراع الثانى أى اقسم المتروك بينهم بالسوية فلو كان فيها مع الاشقاء أنثى أخذت كواحد منهم وأشار بهذا المصراع الى أن جعل الاخوة كلهم لام انما هو بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه فلا يرد مالو كان معهم أخت أو أكثر لان فانها تسقط بالعصبة الشقيق وبعد فاذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعد معرفة حكمها (فـ) أقول لك (هذه) الهيئة المركبة من الاركان الاربعة المذكورة هى (المسئلة المشتركة) المشهورة بهذا الاسم من زمن الصحابة الى الآن وهى بفتح الراء وكسرها لا يقال يلزم على فتح الراء هنا مع كسرها فى لفظ التركة المتقدم سناد التوجيه لانى أقول لا توجيه هنا حتى يلزم على اختلاف حركته سناد لان التوجيه حركة ماقبل الروى المقيد والروى هنا وهو الكاف مطلق وحركة ماقبله لا يقال لها توجيه فاختلافها ليس سنادا ﴿رجع وانعطاف﴾ فأصلها استة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة فلم يبق للعصبة الشقيق شئ فكان مقتضى الحكم السابق فى باب التعصيب أن يسقط الاخ الشقيق لاستغراق الفروض وهذا هو مذهب أبى حنيفة كاحد رضى الله عنهما لكن مذهبنا كالمالكية عدم سقوطه لان أباه مازاده الاقربا فجعل الكل اخوة لام فلو كان الشقيق واحدا وأولاد الام اثنين لانكسر الثلث على الثلاثة فتضرب فى أصلها ستة تصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة ولكل أخ اثنان

﴿فصل﴾ ومفهوم قوله وان تجد زوجا انه لو لم يكن فيها زوج لم تكن مشتركة لانه حينئذ يبقى للشقيق شئ من التركة وحينئذ فلا تشريك ومفهوم قوله وأما انه لو لم يكن فيها أم أى ولا جدة لم تكن مشتركة لما ذكر ومفهوم قوله واخوة لام انه لو كان ولد الام واحدا أو لم يكن فيها ولد أم أصلا لم تكن مشتركة لما تقدم ومفهوم قوله واخوة أيضا لام وأب انه لو لم يكن جنس الاخوة المذكورين لم تكن مشتركة وانه لو لم تكن الاخوة اخوة لام واب بل لاب فقط لم تكن مشتركة لسقوطهم حينئذ وانه لو لم تكن الاخوة ذكورا لم تكن مشتركة أيضا لان الاخت الشقيقة صاحبة فرض فلا تسقط حتى يحتاج للتشريك فأركان صورة المشتركة أربعة متى اختل ركن منها خرجت عن

كونها

موجودا (عصبهن) ان بقي شئ بعد الفرض (بالمنا) عند الله تعالى فهو حكم حق لانه لو كان باطلا لم ينفذ في الباطن (وظاهرا) عند المفتي والقاضي ويكون للذكر مثل حظ الانثيين فلا يسقطن فاذا مات عن شقيقتين وأخت لاب وأخ لاب فللشقيقتين الثلثان والباقي بين الاخ لاب والاخت لاب أثلاثا ﴿تنكيت للكلام السابق وتمهيد للكلام اللاحق﴾ وانما قال في بنات الابن الا اذا عصبهن الذكر لان بنت الابن فاكثر يعصبها ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة ان احتاجت اليه بخلاف الاخت للاب فاكثر فلا يعصبها الا الاخ للاب فقط ولهذا قال وان يكن أخ الخ ولا يعصبها ابن الاخ مطلقا وقد صرح بذلك في ضمن قوله (وليس ابن) يقطع همزته لاقامة الوزن لانها لو وصلت للزم عليه دخول القطع في الحشو وهو غير جائز فيه (الاخ) بالتخفيف والتشديد وان نزل الابن سواء كان الاخ شقيقا أو لاب (بالمعصب) بزيادة الباء وكسر الصاد (من مثله) درجة من بنات الاخ سواء كن أخواته أو بنات عمه (أو) من (فوقه في النسب) كابن ابن أخ مع بنت أخ لانهن من ذوات الارحام وكابن أخ مع أخت لانه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من هو أعلى منه بالاولى وبهذا علم ان المعطوف معلوم بالاولى من المعطوف عليه ﴿اعراب﴾ ومن نكرة موصوفة فمثل بالنصب صفة بمعنى مماثلة له أي أنثى مماثلة له في الدرجة او موصولة فمثل مرفوع على انه خبر لمحذوف أي التي هي مثله وحذف صدر الصلة هنا نادر لعدم الطول ولهذا بدأت بالوجه الاول ﴿تكميل﴾ وابن الاخ هذا واحد من الاربعة يرثون دون أخواتهم والثاني ابن المعتق يرث دون أخته والثالث العم يرث دون العمة والرابع ابن العم يرث دون بنت العم لانهما من ذوات الارحام ﴿دخول﴾ ولما كانت الاخوة الاشقاء مع كونهم عصبات لا يسقطون عندنا كالمالكية في مسئلة يقال لها المشتركة صرح بذلك استدراكا على ما سبق له في ضابط العاصب فقال (باب) بيان المسئلة (المشتركه) باثبات التاء قبل الراء وحذفها مع كسر الراء وفتحها (وان تجد) ورثة الميتة (زوجا) حليلا (وأما) أو جدة فاكثر لان المدار على أن يكون فيها من له سدس ممن ذكر وانما اقتصر على الام لان المشتركة التي وقعت للصحابة انما كان فيها أم لا جدة (ورثا) بفتح الواو وكسر الراء مخففة على انه فعل ماض مبني للمعلوم أو بضم الواو وكسر الراء مشددة على انه مبني للمجهول وهو احتراز عما اذا قام بهما أو باحدهما مانع من الارث (و) تجد أيضا (اخوة لام) اثنين فاكثر ذكورا أو أناثا (حازوا) استحقوا (الثلثا) بضم اللام أثلاثا لزم على السكون دخول القطع هنا مع عدم دخوله في المصراع قبله وهذا اشارة الى ان ما يوهمه ظاهر قوله واخوة للام من اشتراط الجمع وكونه في خصوص الذكور غير مراد لان حيازة ولد الام للثلث انما يتوقف على تعدده مطلقا لا على خصوص ما ذكر (واخوة) أي وتجد (أيضا) مع من ذكر اخوة (لام واب) أي أشقاء واحدا أو اكثر ولو كان معه أنثى أو اناث (و) الحال انهم قد (استغرقوا) أي الزوج والام والاخوة لام (المال) التركه (و) سبب (فرض النصب) بضم النون والصاد جمع نصيب أي الانصباء المفروضة ﴿تنكيت﴾ وانما ذكر هذا المصراع اشارة الى ان المدار في ذلك على الاستغراق فلا تكون الام قيدا بل مثلها الجدة فاكثر لحصول

الفروض منهم هذا ما ظهر للفكر السقيم فامعن فيه نظرك فلعلك أدق فهما ﴿العود أحمد﴾
ويزيد الاخ للاب على الاخ الشقيق بسقوطه بالاخ الشقيق وبأخت لابوين معها بنت
أو بنت ابن (ويفضل) يزيد (ابن) أي ولد (الام) أي الاخ أو الاخت من الام على
الاخ الشقيق والاخ للاب (بالاسقاط) بأثره وهو السقوط (لا) سبب (الجد فافهمه
على احتياط) أخذ بالثقة وتثبت (وبالبنات) الصلبيات الواحدة فاكثر (وبنات الابن)
الواحدة فاكثر حال كونهن (جمعا) عددا (ووحدانا) بضم أوله أو بكسره على ما مر
والقصد من ذلك التعميم فالواو بمعنى أو (فقل) أيها الناظر في هذا الباب (لي) اللام
للتبليغ (زدني) من العلم قال تعالى وقل رب زدني علما وفي الحديث اذا أتى على يوم
لا أزداد فيه علما يقربني الى الله فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم (ثم بنات الابن)
وان نزل أي جنسهن الصادق بالواحدة فاكثر (يسقطن) من الارث بالكلية (متى حاز)
استحق (البنات) الصلبيات (الثلثين) بضم اللام لا بسكونها لئلا يلزم دخول القطع
في الحشو وهو ممنوع (يافتى) بأن كن ثنتين فاكثر

﴿فصل﴾ وحذف التاء من قوله حاز مع كون الفاعل جمعا بالالف والتاء اما جريا على
القول بأن كل جمع يجوز فيه التذكير أو لان الفاعل اسم جمع محذوف موصوف
بالبنات أي النسوة البنات أو للضرورة ولا يخفاك ما في البيت من الجناس المضارع (الا اذا
عصبهن) أي عصب بنات الابن (الذكر من) بيانية مشوبة بتبعيض (ولد الابن) فلا
يسقطن بل يقتسمون الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان الولد المذكور
في درجة بنت الابن بأن كان أخاها أو ابن عمها أو أنزل منها بان كانت عمته أو عمة أبيه
وهكذا وهذا هو القريب المبارك حال كون ذلك جاريا (على ما ذكروا) ولا يخفى على عالم
ما فيه من الجناس التام المستوفى (ومثلهن) ومثل البنات في سقوط ذوات السدس بهن عند
استغراقهن الثلثين (الاخوات) ثنتان فاكثر (اللاتي يدلين) ينتسبن الى الميت (بسبب
القرب من) جميع (الجهات) أي جهتي الاب والام وقد بين وجه المماثلة بقوله (اذا
أخذن) استحققن (فرضهن) مفروضهن حال كونه (وافيا) كاملا (اسقطن) حجبن عن الارث
بالفرض (أولاد) أي جنس أولاد (الاب) أي الاخوات للاب بدليل قوله (البواكيا) فانه
وصف للمؤنث فقط فهو اشارة الى ان المراد باولاد الاب خصوص الاناث كما انه اشارة أيضا
الى أنهن لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فخرج ابن الاب أي الاخ للاب فلا يسقط واحترز
بقوله اذا أخذن فرضهن عما اذا كان من الاخوات للابوين واحدة فقط وأخذت
النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس (وان يكن) يوجد
مع الاخوات للاب (أخ) للميت لان النسبة متى أطلقت انصرفت اليه أي اخ للميت
لابيه وان كان شقيقا للاخوات للاب واحدا كان أو أكثر وأضاف الاخ اليهن بقوله
(لهن) ليفيد أنه أخو الميت لابيه كما قلنا كما انهن كذلك فمعنى قوله لهن انه منسوب
للاخوات لاب في صفتهن وهي اخوة الاب فقط فاللام في لهن لام النسبة فخرج الاخ الشقيق
ولام لانه ليس أخا لهن بهذا المعنى ولو قال المصنف كهن لكان أوفى بالمقصود ولا يضر
جر الكاف للضمير لانه سائغ في الضرورة حال كون ذلك الاخ (حاضرا) معهن يعني

موجود

Digitized by Google

أنه يرد عليه ان حجب الجد بالاب لا يتقيد بكونه مع الاخوة كما يقتضيه كلامه بل الجد محجوب بالاب مطلقا وجدت اخوة أولا كما هو فى غاية الوضوح فما ذكره غيره فى تغيير الاحوال الثلاث هو الصواب هكذا ظهر للفقير فتفكر فيه فلعلك أصفى ذهنا (وتسقط) من الورثة (الجدات من كل جهة) من جهة الام أومن جهة الاب (بـ) سبب (الام فافهمه) افهم ما مر من حجب الجد بالاب وحجب الجدات بالام (وقس) عليه (ما) الذى (أشبهه) فى حجب البعيد بالقريب فالذى أشبه الاول حجب كل جد قريب لكل جد بعيد والذى أشبه الثانى حجب الجدة القريبة من جهة الام للبعيدة من جهة الاب كما سبق (وهكذا) ومثل ذا المذكور فى السقوط (ابن) أى ولد (الابن) فيسقط (بالابن) بوصل الهمزة فيه كالذى قبله سواء كان الابن الجاحب أبا ابن الابن أوعمه وكذا بابن ابن أقرب منه واذا علمت ماذكر (فلا تبغ) تطلب (عن الحكم الصحيح) سواء ماذكرته لك وغيره (معدلا) بكسر الدال على المشهور والمحفوظ المسموع والا فالقياس الفتح اذا المراد منه الحدث وهو الميل (وتسقط الاخوة) سواء كانوا اشقاء أولاب اولام ذكورا أواناثا (بالبنين) بالواحد والمتعدد (وبالاب الادنى) لا بالاعلى فلا يسقطون به عند الثلاثة خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه (كما رو ينا) ذلك فى مفهوم قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أوامرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الآية فالآية الاولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للام بالولد وبالاب فان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا أبا والآية الثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الاشقاء أولاب بهما وعليه فيستثنى من عموم الآية الثانية الاخوة مع الولد الانثى فانهم يرثون الباقى بالعصوبة وفى حديث فما بقى فلأولى رجل ذكر لان كلا من الابن والاب أولى من الاخوة وفى كلام الفقهاء والفرضيين وغيرهم

﴿فصل﴾ وقوله رو ينا يحتمل قراءته بالبناء للفعول وأصله روى لنا فيكون قد دخله الحذف والايصال وهو سماعى لكنه كثير فى عبارات المصنفين ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل فيكون قد دخله سناد وهو قبيح لكنه جائز للمولدين (و) تسقط الاخوة أيضا مطلقا (ببنى البنين) بالواحد والاكثر (كيف) على أى حالة (كانوا) أى بنو البنين على ما من قرب أو بعد واسم الاستفهام خبر كان ان جعلت ناقصة والا فهو حال (سيان) بكسر السين تثنية سى أى مستويان (فيه) أى السقوط (الجمع) لازمه وهو التعدد (ولو حدان) بضم أوله جمع واحد كرعيان جمع راع أو بكسره جمع أحد بمجرد عن التكرار كغلمان جمع غلام وعلى كل فالجمعية التى فيه ليست مرادة بل المراد به الواحد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الكل وارادة الجزء لان المفرد جزء الجمع

﴿فصل﴾ وقوله سابقا فالذى البعدى الخ يغنى عن قوله وهكذا ابن الابن الخ ولا يغنى عن قوله والجد محجوب الخ لان من أحوال الجد حالة الفرض كما سبق والبيت السابق أعنى قوله فما لذى الخ فى خصوص العصبات كما تقدم وكذا لا يغنى عن قوله وتسقط الجدات الخ لانه فى غير العصبة والبيت السابق فيها وكذا لا يغنى عن قوله وتسقط الاخوة بالبنين الى آخر البيتين لان من مشمولات البيتين حجب أنات الاخوة وأصحاب

Digitized by Google

وقد قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالاخ خصوص الشقيق ولأب دون الذى لام بقرينة ذكره له فى أصحاب الفروض والاب والجد فقد يكونان صاحبى فرض وقد يكونان صاحبى تعصيب بدليل ذكره لهما فى البابين الثانى أن جميع النساء صاحبات فرض لذكره لهن فى أصحاب الفروض مع كونه عد فى التعصيب الذكور فقط الا المعتقة فهى عصبة لدخولها فى قوله والسيد المعتق الخ اذ المراد به كما تقدم الشخص ذكرا كان أو أنثى وقد صرح بهذا الثانى توضيحا فقال (وليس فى) من (النساء) الاناث (طرا) بضم الطاء بمعنى جميعا وبفتحها بمعنى قطعا فهو على الاول حال لفظا توكيد معنى وعلى الثانى مفعول مطلق عامله محذوف من معناه أى أقطع بذلك قطعا (عصبه) بالنفس (الا) الانثى (التى منعت) أنعمت (بعتق الرقبه) الرقيقة من ذكر أو أنثى فهى عصبة المعتيق لثبوت الولاء عليه بالمباشرة ولمن انتمى اليه بنسب من فروعه كابنه أو ولاء كمعتيقه لثبوت الولاء عليه بالسراية ﴿تذنيب﴾ وقد فهم من كلامى ان المراد بالرقبة الذات كلها فقد أطلق المصنف اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية وانما اختير اسم الرقبة لان الرق كالغل فى الرقبة (باب) بيان أرباب (الحجب) بالشخص حرمانا (والجد محجوب عن الميراث) الارث بالكلية (بسبب (الاب) الوارث (فى) كل حال من (أحواله) أى الاب أو الجد (الثلاث) المعلومة عند شيوخ هذا الفن من الارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معا

﴿فصل﴾ وهذه الاحوال الثلاث متى كانت للاب بالفعل كانت للجد بالقوة فمتى كان الاب عاصبا فقط كما اذا مات الميت عن أبيه أو ذا فرض فقط كما اذا مات الميت عن أبيه وابنه أو ذا فرض وتعصيب معا كما اذا مات الميت عن أبيه وبنته كان الجد لو كان بدله فى المسائل الثلاث كذلك ومتى كانت للجد بالفعل بان كان هو الموجود دون الاب كانت للاب بالقوة فالعكس بالعكس اذا تقرر هذا فلا يخلو اما أن يراد بقول الناظم والجد محجوب عن الميراث انه محجوب بالفعل وهو المتبادر أو بالقوة فان أريد الاول وأرجع الضمير فى أحواله للجد كان المراد باحواله أحواله بالقوة وان أريد الثانى كان المراد باحواله أحواله بالفعل وان أرجع الضمير للاب وأريد الاول كان المراد بأحواله أحواله بالفعل أو أريد الثانى كان المراد باحواله أحواله بالقوة هذا وقد ذكر الشيخ رضى الدين السبتى أن الاحوال الثلاث هى حالة المقاسمة وحالة فرض الثلث وحالة فرض السدس قال كما سأتى فى باب الجد والاخوة وعليه فيتعين ارجاع الضمير للجد ولعله رحمه الله أراد بالثلث ما يعم الثلث المضاف للجملة والثلث المضاف للباقى والا فاحوال الجد الآتية فى باب الجد والاخوة أربعة ففى كلامه مسامحة وأيضا هذه الاحوال للجد مع الاخوة لا تخرج عن حالين حالة فرض فقط وذلك اذا أخذ الثلث أو ثلث الباقى أو السدس وحالة تعصيب فقط وذلك فيما اذا قاسم الاخوة فكأن الناظم قال والجد محجوب عن الميراث بالاب فى حالتى الفرض والتعصيب يعنى انفرادا فيتوجه حينئذ عليه ان حجب الجد بالاب لا يتقيد بهذين الحالين بل يكون مع الحالة الثالثة أيضا وهى ارثه بالفرض والتعصيب معا التى لا يمكن وجودها فى باب الجد والاخوة على

بالتخفيف والتشديد شقيقا كان أولاب (مع الاناث) الواحدة فاكثر المساوية أو المساويات للذكر جهة ودرجة وقوة (يعصبانهن) أى يعصب الابن والاخ الاناث أى يجعلانهن عصبة بالغير ولو كان هناك جد (فى الميراث) الارث وجوبا فى الابن والاخ وجوازا فى ابن الابن فيكون للانثى منهن مع الذكر المساوى لها نصف ماله فالعصبة بالغير أربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن بان ابن الابن فى درجتها يعصبها مطلقا ويعصبها ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ فى الثلثين بأن يكون هناك بنتان فاكثر فيعصبها حينئذ لاستغراق البنتين فاكثر للثلثين فاشتراط المساواة فى الدرجة انما هو فى غير ذلك وتزيد الاخت شقيقة كانت أو لاب بانه يعصبها الجد كما سيجىء فى باب الجد والاخوة ولو اجتمع جد واخ وأخت لغير أم كان المعصب لها الاخ دون الجد كما علم مما مر ثم شرع فى بيان العصبة مع الغير وهو اثنان فقال (والاخوات) لشقيقات أولاب الواحدة فاكثر عند فقد المعصب لهن (ان تكن) توجد (بنات) صلبيات أو بنات ابن واحدة أو اكثر (فهن) أى الاخوات (معهن) بسكون العين أى مع البنات (معصبات) بفتح الصاد أى وارثات بالتعصيب لا بالفرض ﴿وصل﴾ والمعنى المراد من البيت ان للبنت أو بنت الابن النصف فرضا أو للبنات أو بنات الابن الثلثين كذلك وما فضل فهو بالعصوبة للاخت أو للاخوات المتساويات بان كن كلهن شقيقات أو لاب فان لم يكن متساويات فلا شئ للاخوات من الاب وبهذا علم ان فى قوله فهن الخ اجمالا لانه صادق باجتماع الاخت للاب مع الشقيقة مع انها اذ ذاك لا تصير مع البنات عصبة بل تسقط بالشقيقة كما ستسمعه على الاثر ويجاب بان غرضه الآن مجرد افادة صحة تعصيب البنت للاخت ولو فى بعض الاحوال بقطع النظر عن امتناع تعصيبها معها فى البعض الآخر وجواب آخر وهو أن سقوط الاخت لاب فى نحو ما ذكر معلوم من شرط اتحاد ذوى العصوبة فى القوة حتى يرثوا جميعا والا فالوارث الاقوى فقط وهذا الشرط أشار له المصنف بقوله والاخ والعم الخ لان هذا الذى ذكره تمثيل لا تقييد أو يقال والاخ أى ومانزل منزلته ﴿وصل﴾ وحيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبة خلافا لظاهر اجمال كلام المصنف لكن قد علمت الجواب عنه وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت بمنزلة الاخ للاب فتحجب بنى الاخوة ومن بعدهم من العصبات ﴿وصل﴾ ومعنى كون الانثى عصبة بالذكر المساوى لها جهة ودرجة أن للذكر مثل حظ الانثيين ومعنى كون الاخت عصبة مع البنت أنها فى هذه الحالة وارثة بالتعصيب لا بالفرض لان البنت مثل حظ الاختين فظهر من هذا الذى قررته أن معنى التعصيب فى قوله يعصبانهن غير معناه فى قوله فهن الخ كما سبقت اشارتى اليه فى تقرير كلامه ﴿دخول﴾ وقد فهمت من كلام الناظم السابق شيئين الاول أن جميع الذكور عصبات لذكره لهم فى التمثيل للعاصب الا الزوج والاخ لام فليسا عصبة لذكره لهما فى أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج فى باب التعصيب خصوصا

صاحب (الانعام) بالعتق فهو اشارة الى ان المدار على مطلق ذات متصفة بهذه الصفة (وهكذا) ومثل المذكور (بنوهم) باشباع الميم أى بنو الاعمام وبنو المعتقين وكذا عصبتهم (جميعا) حال لفظا توكيد معنى (فكن لما ذكره سميعا) سماع تدبر وتفهم واذعان ﴿دخول﴾ واذا اجتمع عاصبان فاكثر فتارة يستويان أو يستوون فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون فى المال أو فيما ابقت الفروض وتارة يختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة نظمها الجعبرى بقوله

﴿فبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا﴾

فجهات العصوبة عندنا كالمالكية سبع يجمعها مرتبة هذان البيتان

﴿بنوة أبوة أخوه * جدودة كذا بنو الاخوه﴾

﴿عمومة ولاء بيت المال * سبع لعاصب على التوالى﴾

بجعل الاخوة والجدودة جهة واحدة وعند الحنابلة ست وهى هذه باسقاط بيت المال لانه لا يرث عندهم كما مر وعند الحنفية خمس البنوة فالابوة فالاخوة فالعمومة فالولاء باسقاط بيت المال لعدم ارثه عندهم كما تقدم وبادخال الجدودة فى الابوة وبنوة الاخ فى الاخوة فهم يقدمون الجد على الاخ كما سبق اذا تقرر هذا فعند اختلاف الجهة يقدم بها وعند اتحادها يقدم الاقرب درجة وعند الاتحاد جهة ودرجة يقدم الاقوى وقد ذكر الناظم فى البيتين الآتيين جميع هذه القاعدة استطرادا لانها من مباحث الحجب فاشار الى التقديم بالجهة عند اختلافها ثم التقديم بقرب الدرجة عند اتحاد الجهة بقوله (والذى) وليس لصاحب (البعدى) جهة أو درجة وان كان قويا حال كونه (مع) الوارث (القريب) جهة أو درجة وان كان ضعيفا كاب وجد وكابن وابنه وكابن أخ لاب وابن ابن أخ شقيق (فى الارث) بمعنى الموروث بالعصوبة (من حظ ولا نصيب) العطف للتفسير وما مع غاة والجار والمجرور خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر ومن زائدة للتنصيص على العموم وخرج بقولى بالعصوبة الذى دل عليه المقام الارث بالفرض كما فى الاب أو الجد مع الابن وابنه فان له حظا ونصيبا فى الارث لكن بالفرض لا بالتعصيب الذى الكلام فيه فلا يرد على المصنف

﴿فصل﴾ ويستثنى مما افاده المصنف من كون الاقرب درجة يحجب الابعد أبو الجد وان علا فان الاخوة لا تحجبه مع كونه معهم فى جهة واحدة وهم أقرب منه الى الميت لقوله بالولادة ثم أشار الى التقديم بالقوة عند اتحاد الدرجة بقوله (والاخ والعم لام وأب) فيهما وكذا ابن الاخ وابن العم لام وأب (أولى) أحق بالارث (من المدلى) المنتسب للميت (بشطر) بنصف (النسب) القرابة من العصبات وهو الاخ والعم لاب فقط وكذا بنوهما لانه وان اتحد الاخ الشقيق والعم الشقيق مع الاخ للاب والعم للاب لكن الشقيق أقوى وكذا يقال فى بنيهما وخرج بقولى من العصبات الذى دل عليه السياق الاخ للام فانه مدل بشطر النسب ويرث مع الشقيق فلا يرد لان الكلام فى العصبات وهو ذو فرض ولما فرغ من بيان العصبة بالنفس شرع يبين العصبة بالغير فقال (والابن) وان نزل فشمل ابن الابن فانه قد يعصب (والاخ)

Digitized by Google

على حسب ترتيب المنطوقين (وقد تناهت قسمة الفروض) انتهى ما يؤخذ منه قسمة الفروض وهو بيانها وبيان أربابها حال كونها (من غير اشكال) بكسر الهمزة التباس (ولا) زائد لتأكيد النفي (غموض) بضم الغين خفاء (باب) بيان (التعصيب) من حيث أصحابه وأقسامه وأحكامه (و) حيث فرغنا من بيان الفروض (حق) بضم الحاء وفتحها وجب صناعة (أن نشرع في) بيان (التعصيب) من الجهة المتقدمة لان العادة جرت بذكره بعد الفروض لان الارث به مؤخر عن الارث بالفروض (بكل قول) مقول يسره الله تعالى لنا (موجز) فيه فهو بفتح الجيم ويصح كسرها على انه اسم فاعل لكن للاسناد مجازي أي موجز صاحبه والايجاز الاختصار (مصيب) مصاب فيه ليس بخطأ وعبر بالصواب في جانب القول باعتبار انه عمل واذا أردت بيان العاصب مطلقا (ذ) أقول لك (كل من أحرز) استحق (كل المال) أي التركة عند الانفراد (من القرابات) جمع قرابة بمعنى القريب (أو) من (الموالي) أي المعتقين وعصبتهم جمع مولى بمعنى المعتق بالكسر وهذا صادق بالعصبة بنفسه فقط كالابن وبنفسه وغيره جميعا كما اذا مات عن ابن وبنت (أو) لم يحرز كل المال لعدم انفراده بل (كان ما) الذي (يفضل) يزيد ويبقى (بعد) جنس (الفرض) ثابتا (له) وهو أيضا من القرابات أو الموالي وهذا صادق بما تقدم وبالعصبة مع غيره كالاخت مع البنت (فهو أخو) أي ملازم وصاحب (العصوبة) مطلقا (المفضله) على غيرها من الارث بالفرض على خلاف في المسئلة والحاصل ان لهذا التعريف جزئين الجزء الاول صادق بنوعين من أنواع العصوبة والثاني بالثلاثة ﴿وصل﴾ ويفهم من قوله أو كان ما يفضل الخ أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط وهو كذلك فأحكام العاصب بنفسه ثلاثة اثنان يؤخذان من منطوق كلام المصنف والثالث من مفهومه وانما لم يصرح بهذا الثالث لانه لا يطرد فان بعض العصبة كالابن لا يتأتى معه استغراق حتى يسقط ﴿توطئة﴾ والعصبات باعتبار ترتيبهم ثمانية عشر كل واحد يحجب من بعده هكذا الابن فابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا مع الاخوة لغير أم يقدم الشقيق فالاخ للاب فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب فالعم الشقيق فالعم للاب فابن العم الشقيق فابن العم للاب فالعم الشقيق لابي الميت وان علا فعمه للاب فابن عمه الشقيق فابن عمه للاب فالمعتق ذكرا كان أو أنثى فعصبته فبيت المال وقد أهمل الناظم منهم عصوبة المعتق لكنه أشار له بالكاف وأهمل بيت المال لعدم ذكره له في باب أسباب الميراث وذكر الباقي مجملا اتكالا على الموقف بلا ترتيب لذلك واضيق النظم فقال (كالاب والجد وجد الجد) وان علا (والابن عند قربه) وهو ابن الصلب (و) عند (البعد) بعده وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور (والاخ) الشقيق أولاب فقط لا الاخ لام لقرينة ذكره له في أصحاب الفروض فهو ذو فرض أبدا (وابن الاخ) الشقيق أو للاب فقط وأما ابن الاخ للام فذو رحم أبدا (والاعمام) لابوين أولاب لا لام لانهم من ذوي الارحام والمراد أعمام الميت وأعمام أبيه (و) الشخص (السيد المعتق) بالكسر ذكرا كان أو أنثى فالمراد بالمعتق ما يشمل المعتقة ولهذا قال (ذي)

Digitized by Google

الذى أجمع عليه الحنفية فالمسئلة رباعية الخلاف بهذا الاعتبار وان آل الامر الى ان الشافعية تقول بمقالة المالكية وان الحنابلة تقول بمقالة الحنفية لكن فى الجملة اذا تقرر هذا فقول الناظم أهل العلم مراده بهم الشافعية لانه بصدد بيان مذهبهم ويلحق بهم فى ذلك الحنابلة وقوله لا تسقط البعدى على الصحيح أى عند الشافعية فقط والا فالحنفية يقولون تسقط جزما والمالكية يقولون لا تسقط جزما والحنابلة يقولون تسقط على الصحيح وقوله واتفق الجل أى معظم الشافعية فقط والا فغيرهم اما مجمع عليه أو على خلافه أو مرجح خلافه هذا ما حضرنى الآن فراجعه فلعلك أن كثر اطلاعا وأشد تنقيرا ثم بين ضابط كل جدة غير وارثة وهو فى الحقيقة بعض مفهوم قوله وكن كاهن وارثات فقال (وكل من أدلت) انتسبت من الجدات (ب) شخص (غير وارث) لا لمعنى قام به وهى الجدة الفاسدة وضابطها كل من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبى الام وكام أبى أم الاب (فا) فليس (لها حظ) نصب (من الموارث) الامور الموروثة لانها من ذوى الارحام ولا يخفى على عالم ما فى هذا البيت من الجناس المطرف ثم بين ما اذا كانت احدى الجدتين أقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة فقال (وتسقط) من الورثة الجدة (البعدى ب) الجدة (ذات) صاحبة (القرب) كام أم وأمها وكام أب وأمها بلا خلاف فى الصورتين وكام أب وأم أبى أب خلافا للبغوى فى حكايته عدم حجب القربى للبعدى لعدم ادلائها بها قائلا انهما يشتركان فى السدس ولهذا قال (فى المذهب) الوجه (الاولى) بفتح الهمزة الارجح عندنا وأما عند الائمة الثلاثة فمحل وفاق فالخلاف انما هو فيما اذا كانتا من جهة الاب وكانت البعدى غير مدلية بالقربى كالصورة الثالثة ﴿وصفته﴾ ان صور هذه الحالة أعنى ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة واحدة ثلاثة صورتان منها متفق عليهما وصورة مختلف فيها لحكاية المصنف الخلاف فى هذه الحالة نفسها باعتبار هيئة صورها الاجتماعية لا باعتبار الجميع أعنى كل صورة صورة لان البعض متفق عليه ﴿خاتمة﴾ مجموع صور الجدة عشرة داخلة فى كلام الناظم فقوله وان تساوى الخ فيه ثلاث صور وقوله وان تكن قربى لام الخ فيه صورتان وقوله وان تكن بالعكس الخ مثله وقوله وتسقط البعدى الخ فيه ثلاث صور فتلك عشرة كاملة وكلها تقدم ممثلا موضحا هذا ما ظهر للحقير فتأمله فلعلك أن تفد بصيرة (فقل) أيها الناظر فى هذا الباب (لى) اللام لام التبليغ مثلها فى قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (حسبى) كافى ما ذكرته فى الجدات لان فيه تعليم الطالب وتذكير العالم ﴿نقد﴾ ولو قدم الناظم هذا البيت على البيت السابق لكان أنسب ليكون الكلام على القربى والبعدى متصلا بعضه ببعض ﴿قلت﴾ ولانه لما تكلم على حكم الجدات فيما اذا كن من جهتين ناسب ان يتكلم عقبه على حكمهن فيما اذا كن من جهة واحدة لانه مقابله والمقابل أقرب خطورا بالبال عند ذكر مقابله ولان مجموع قوله وان تكن قربى الخ وان تكن بالعكس الخ وتسقط البعدى الخ مفهوم التساوى فى قوله وان تساوى نسب الخ وأما قوله وكل من الخ فبعض مفهوم قوله بعد وكن كاهن وارثات فكان الاولى ذكره فى الآخر حتى يكون ترتيب المفهومين

على

﴿وبعد﴾ فكان الانسب للناظم أن يقدم هذا البيت على قوله والسدس فرض الخ ليكون الكلام على الجدات متصلا بعضه ببعض ﴿قلت﴾ ويمكن أن يجاب بان الناظم لما ذكر الجدة فى التفصيل السابق قبل ولو الام ناسب ان يفعل كذلك فى التفصيل اللاحق وأيضا فالكلام المذكور بعد للجدات أشبه شئ بالتكميل بالنسبة لهذا الباب فوجب أن يؤخر عن جميع مقاصده ﴿تمهيد﴾ و بعد أن ذكر أن السدس تأخذه جدة واحدة ذكر أنه قد يشترك فيه أكثر من واحدة وهو فى الحقيقة شروع فى مفهوم قوله واحدة وتتميم لاصحاب السدس فقال (وان تساوى) تماثل (نسب) قرب (الجدات) بأن كن فى درجة واحدة سواء كن من جهة واحدة كأم أم أب وأم أبى أب أو من جهتين كام أم وأم أب وكام أم أم وأم أم أب فتحت هذا ثلاث صور (و) الحال انهن (كن كلهن وارثات) بان لا يكون فيهن محجوبة كام الاب معه ولا فاسدة كام أبى الام (فالسدس) بسكون الدال منقسم (بينهن بالسوية) بالاستواء فيه بحسب الابدان عند الجمهور لا بحسب الجهات خلافا للسادة الحنفية حال كون ذلك ثابتا (فى القسمة العادلة) المعدول فيها (الشرعيه) وفى نسخة المرضية ﴿دخول﴾ ثم استطرد الكلام على بعض أحوال الجدات وان كان من مباحث الحجب مبينا ما اذا كانت احدى الجدتين أقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت القربى من جهة الام فقال (وان تكن) الجدة (قربى لام) أى من جهة الام كام أم (حبيت أم أب) اى من جهة أب (بعدى) كام أم أب وام أبى أب فتحت هذا صورتان (وسدسا) بسكون الدال كاملا (سلبت) بفتح السين أخذت واستحقت ﴿وصل﴾ وقد ظهر ان فى هذا البيت ثلاث صور الجدة الاولى المدلية بمحض الاناث وقد ذكرها بقوله وان تكن قربى لام والثانية المدلية بمحض الذكور والثالثة المدلية بمحض الاناث الى محض الذكور وقد ذكرها تين فى ضمن قوله أم أب بعدى كما أشرت اليه وبقى للجدة صورة رابعة عقلية لا ترث فيها وهى المدلية بمحض الذكور الى محض الاناث وسيذكرها بقوله وكل من الخ هذا ما ظهر للفقير فتدبره فلعلك أن تقف رأيا ثم ذكر حكم ما اذا كانت القربى من جهة الاب فقال (وان تكن) الجدة من حيث هى أو المسئلة متلبسة (بالعكس) من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب كام أب والبعدى من جهة الام كام أم وكام أم أب وأم أم أم فتحت هذا صورتان (فالقولان) فيها (فى كتب) بسكون المثناة التحتية (اهل العلم) الشافعية وكذا الحنابلة (منصوصان) أحدهما (لاتسقط) من الارث الجدة (البعدى) من جهة الام بالقربى من جهة الاب (على) القول (الصحيح) عندنا (واتفق الجل) المعظم من فقهائنا (على التصحيح) لهذا القول

﴿فصل﴾ وخلاصة هذا المقام أن يقال وقع الخلاف بين الائمة فيما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فالمالكية مجمعون على عدم سقوط البعدى بالقربى قائلون انها تشاركها فى السدس والحنفية مجمعون على عكسه وهو سقوط البعدى بالقربى ووقع للشافعية والحنابلة قولان السقوط والمشاركة والراجح المفتى به عند الشافعية ما أجمع عليه المالكية من المشاركة والراجح المفتى به عند الحنابلة عكسه وهو السقوط

Digitized by Google

فالاضافة للجنس كائل فى الابن (تأخذ) تستحق (السدس) بسكون الدال مع فقد المعصب تكملة للثلثين (اذا كانت) وجدت (مع البنت) الواحدة واجعل ذلك (مثالا يحتذى) مبنى للمجهول يقتدى به أى قس على ماذكرنا كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها كبنت ابن ابن فأكثر مع بنت ابن واحدة (وهكذا) ومثل المذكور من بنت الابن فى استحقاق السدس تكملة الثلثين (الاخت) التى أدلت بالاب فقط واحدة فأكثر اذا لم يكن معها معصب (مع) أى حال كونها مصاحبة (الاخت) الواحدة (التى بالابوين) أبيها وأمها (يا أخى ادلت) أى انتسبت للميت وكسر التاء المثناة فوق للروى وان كانت سا كنة أصالة فالاخت للاب ترث مع الشقيقة السدس الهم الا فى مسائل المعادة أمامها فلا تأخذ التى للاب السدس مع الشقيقة بل ان بقى بعد نصفها ونصيب الجد شئ أخذته وان كان دون السدس والا سقطت كما فى جد وشقيقة وأخت لاب فالمسئلة من أربعة لان الجد رأسين فله سهمان فالنصف الباقى للشقيقة ولا شئ للاخت من الاب ﴿اعراب﴾ ويجوز فى الياء من أخى الفتح والضم والكسر أما الفتح فيه وجهان أحدهما ان يكون نكرة غير مقصودة وعليه فهو منصوب بالفتحة الظاهرة وانما لم ينون تخفيفا ولو نونه لم يختل الوزن وثانيهما أن يكون مضافا فأصله أخيي بثلاث يا آت ساكنة فمكسورة فمفتوحة قلبت الياء الثالثة ألفا بعد قلب الكسرة قبلها فتحة فصار أخيا فحذفت الالف تخفيفا وعلى هذا فهو منصوب بفتحة مقدرة على ماقبل ياء المتكلم المنقلبة ألفا ثم المحذوفة تخفيفا منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة وأما الضم فلكونه نكرة مقصودة وعليه فهو مبنى على الضم فى محل نصب وأما الكسر فلكونه مضافا لياء المتكلم المحذوفة تخفيفا وذلك لان أصله أخيي بثلاث يا آت ساكنة فمكسورة فساكنة فحذفت الياء الثالثة وهى ياء المتكلم تخفيفا وعليه فهو منصوب بفتحة مقدرة على ماقبل ياء المتكلم منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة أخى مضاف وياء المتكلم المحذوفة تخفيفا مضاف اليه مبنى على السكون فى محل جر هذا ما ظهر لفكرى الواهى فتأمله فلعلك أحسن فهما (والسدس) بسكون الدال (فرض جدة) عند فقد الام (فى) من (النسب) لا من الرضاع أو هو لبيان الواقع أو أوتى به للوزن (واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه فيه تفصيل يعلم من قوله الآتى وان تساوى الخ لا اعتراض على التقييد بالواحدة وقوله (كانت) فى تأويل مصدر مبتدا محذوف الخبر والتقدير كونها (لام أو أب) أى من قبل الام أو من قبل الاب سواء (وولد الام) ذكرا كان أو أنثى (ينال) بأخذ بمعنى يستحق (السدسا) بسكون الدال لا بضمها لانه يلزم على الضم عدم دخول القطع فى الجزء الاخير من هذا المصراع مع دخوله فى نظيره من المصراع الثانى (والشرط) لاستحقاقه له دون زيادة عليه (فى) من (افراده) بكسر الهمزة اى الذى هو افراده أى كونه فردا (لا ينسى) يحتمل أنه نهى فينسى مجزوم بلا وأطلق فيه الصوت بالمد للوزن أو على لغة ويحتمل أنه نفى فجملة لا ينسى خبرية لفظا انشائية معنى اى لا تنسه ﴿تنبيه﴾ قد علمت مما قررت به كلام الناظم ان انفراد ولد الام شرط لعدم الزيادة على السدس وليس شرطا لاصل ارثه لان شرطه عدم الفرع الوارث وعدم الاصل الذكر كما ستبصره ان شاء الله الكريم

(وبعد)

Digitized by Google

سيمر ذلك بك فى بابه بعون الله تعالى (والجد) الوارث وهو الذى لم يدخل فى نسبته للميت أنثى وهو المراد عند الاطلاق (مثل الاب عند فقده) أى الاب وأما عند وجوده فمحجوب به وقد بين المماثل فيه بقوله (فى حوز) أخذ (مايصيبه) يخصه من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب أو غير جامع ومن الارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ماسيأتى ان شاء الله تعالى (و) حوز (مده) هو مصدر بمعنى اسم المفعول أى ممدوده اى رزقه الموسع من قولهم مد الله فى رزقه وسعه وعلى هذا فهو تأكيد لقوله مايصيبه لان المراد من كل منهما النصيب فالجد كالاب الا فى ست مسائل ذكر الناظم منها ثلاثة لانها أهم لكثرة وقوعها فقال (الا اذا كان) وجد (هنالك) اى فى المسئلة مع الاب (اخوه) ذكورا كانوا أوأناثا اغير أم واحدا أو أكثر فليس الجد كالاب فى ذلك (لكونهم) علة للاستثناء فى كلام المصنف أى لكون الاخوة المذكورين (فى القرب) اى الادلاء بالاب الى الميت (وهو) أى الجد (اسوه) بضم الهمزة وكسرها مستويين عند الثلاثة والصاحبين لان جهتهما واحدة وجعب أبو حنيفة الاخوة بالجد وهو المفتى به عند الحنفية وقوله وهو عطف على الضمير فى كونهم باعتبار أنه اسم الكون واسوه بالنصب المقدر على أنه خبر الكون وهذه مسئلة أولى من المسائل الثلاث وقد ذكر المسئلة الثانية بقوله (أو) بمعنى الواو أى والا اذا كان (أبوان) أب وأم (معهما) بسكون العين (زوج) بدل (ورث) فان للام مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدل الاب ثلث المال كما قال (فالام) أى لان الام (للثلث) بسكون اللام كاملا (مع الجد ترث) فالمسئلة زوج وأم وجد أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث كاملا اثنان وللجد الباقى واحد وقوله ورث اما للوزن أو للاحتراز عن زوج لايرث فان الام اذ ذاك ترث مع الاب الثلث كاملا وذكر المسئلة الثالثة بقوله (وهكذا) أى ومثل ماسبق (ليس) الجد (شيهما بالاب فى) مسئلة (زوجة الميت) بتخفيف المثناة التحتية (وأم وأب) فان للام مع الاب ثلث الباقى كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب لكانت المسئلة زوجة وأما وجدا ومسئلتهم من اثنى عشر للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثه وللجد الباقى خمسة ﴿دخول﴾ ولما ذكر أن الجد يخالف الاب فى مشاركته الاخوة وكان الكلام فى ذلك مما يطول أخر حكمهم الى أن يعقد له بابا ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمه) اى الجد (وحكمهم) أى الاخوة اجتماعا (سيأتى) هذا المذكور من الحكمين والظاهر أنه بالالف اللينة بدل الهمز امثلا يلزم منه مع مابعده سناد الردف وهو قبيح وان جاز استعماله للمولدين حال كون حكم الجد والاخوة (مكمل) بتشديد الميم الثانية مأخوذ من التكميل أى متمم (البيان) أى مبينا بيانا كاملا (فى الحالات) حالات الجد مع الاخوة ﴿وبعد﴾ فالنسخة التى شرح عليها السبتى فيها تقديم هذا البيت على قوله أو أبوان الخ وهى أنسب كما أشار له السبط لتعلقه بقوله الا اذا كان الخ وانما شرحت على ماتقدم لانه المشهور المتداول المتلقى عن الشيوخ (وبنت الابن) الواحدة والاكثر اذا تساوين درجة سواء كن من أب واحد أم آباء

Digitized by Google

الجدة والعدة من الجناس اللاحق لكنه مشوش (توطئة) ولما فرغ من ذكرهم تفصيلا شرع يبين الحالة التي يرث فيها كل واحد السدس وهو في الحقيقة تفصيل آخر اذ ماتقدم تفصيل لهم بحسب الذات وهذا تفصيل لهم بحسب الحالات التي يستحقون فيها السدس فقال (فالاب) بالتخفيف والتشديد اى اذا أردت بيان الحالة التي يستحق فيها كل واحد من السبعة السدس فأقول لك الاب (يستحقه) اى السدس حال كونه (مع الولد) الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا (وهكذا) ومثل الاب في استحقاق السدس مع الولد (الام) حال كون استحقاق من ذكر ماذكر مع من ذكر ثابتا (ب) الكتاب (تنزيل) منزل (الصمد) عز وجل والصمد الذي يصمد أي يقصد في الحوائج فهو فعل بمعنى مفعول كالسكن والقبض والولد قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (وهكذا) أي ومثل ذا الحال الثابت لابوين أعني استحقاقهما السدس مع الولد حالهما (مع) بسكون العين (ولد الابن) بقطع همزته للوزن او بوصلها ويكون حينئذ في البيت الكف ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا (الذي) صفة للولد (مازال يقفوا) يتبع (أثره) بكسر الهمزة أي أثر الابن بمعنى الولد ففيه استخدام أي حكمه أي جميع أحكامه لانه مفرد مضاف فيعم (ويحتذى) يقتدى به غالبا ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى فابن الابن يقفو أثر الابن وبنت الابن تقفو أثر البنت ﴿تمهيد﴾ ولما تقدم أن كلا من الاب والام يرث السدس مع أربع الابن وابنه والبنت وبنت الابن وكانت الام تزيد بأنها ترث السدس مع عدد من الاخوة والاخوات قال (وهو) بسكون الهاء مع فتح الواو بعدها أو بضم الهاء مع سكون هذه الواو أي السدس مفروض (لها) للام (أيضا) أي كما هو لها مع من تقدم فهو لها حال كونها (مع) بفتح العين (الاثنين) بقطع همزته للوزن (من اخوة الميت) بسكون المثناة التحتية ذكرين أو أنثيين وارثين أو محجوبين لابوين أو لاب أو لام ولما كان ابن عباس رضي الله عنهما يخالف الجمهور في قولهم ان الاثنين من الاخوة يحجبان الام عن الثلث الى السدس قائلا ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس لايشمل مادون الثلاثة لانه جمع وأقل الجمع ثلاثة قال المصنف (فقس) في الحكم (هذين) الاثنين اللذين وقع فيهما خلاف ابن عباس على مازاد عليهما كالثلاثة التي لم يختلف في حجب الام بها فالمقيس هو الاثنان والمقيس عليه هو الزائد كالثلاثة والجامع بينهما هو أن كلا عدد يتعلق به الحجب ويحتمل ان قوله هذين منصوب على نزع الخافض أي قس على هذين الاثنين المذكورين في كلامي مالم أذكره كالثلاثة والاختين والاخ والاخت وعلى هذا فالمقيس هو مازاد على الاثنين وما كان من غير محض الذكور والمقيس عليه هو الاثنان والمراد القياس في الذكر والتصوير لا في الحكم لانه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنين ولم يصرح بما زاد وصرح بالاخين ولم يصرح بالاختين ولا بالاخ والاخت فلذلك أمرك أن تقيس على ماصرح به مالم يصرح به (تذنيب) ظهر من جملة كلامه ان فروض الام ثلاثة الثلث وثلث الباقي والسدس وهذه بعينها فروض الجد كما

واحد أيضا وهو فى الحقيقة ربع وللاب الباقى اثنان وخرج بالاب الجد فانها ترث معه الثلث كاملا اذا علمت ماذكر (فلا تكن عن) التحصيل فى فنون (العلوم قاعدا) غير مجتهد قال الشافعى العلم ذكر لايحبه الاذكور الرجال ﴿قلت﴾ ولا يخفى مافى صاعد وقاعد من الجناس اللاحق ﴿تكميل﴾ وبقى ممن يفرض له ثلث الباقى بعد الفرض الجد فى بعض أحواله مع الاخوة اذا كان معهم ذو فرض وكان ثلث الباقى أحظ له من المقاسمة ومن سدس جميع المال كما فى أم وجد وثلاثة اخوة وسيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى (بساط) وبعد ان فرغ من أحوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة والاخوات رجع الى بيان بقية من يرث الثلث وهو الصنف الثانى فقال (وهو) بضم الهاء مع سكون الواو بعدها أو بسكون الهاء مع فتح تلك الواو أى الثلث مفروض (للاثنين) أى لذكرين (أو) للاثنتين (اثنتين) وكذا الذكر وأنثى (من) جنس (ولد الام) أى الاخوة والاخوات للام حال كون الحكم المذكور متلبسا (بغير مين) كذب يقال مان يمين مينا أى كذب (وهكذا ان كثروا أو زادوا) اى والحكم فى حال زيادة ولد الام عن الاثنين والاثنتين مثل نفسه فى حال عدم الزيادة من فرض الثلث فقط لهم وجواب الشرط محذوف لدلالة ماقبله عليه تقديره فالثلث لهم وزادوا مرادف لكثروا أو بمعنى الواو والعطف للتأكيد ولو عبر بالواو بدل أو لكان أولى ويصح أن تكون أو على حقيقتها بحمل الزيادة على مافوق الكثرة (فما) فليس (لهم) للاخوة لام (فيما سواه) اى الثلث (زاد) هو فى الاصل الطعام فى السفر والمراد به هنا الشئ الزائد فالمعنى ليس لهم شئ زائد فيما سوى الثلث ولا يخفى مافيه من الجناس التام المستوفى (ويستوى) يتساوى (الاناث) من الاخوات (والذكور) من الاخوة لها (فيه) اى الثلث وما أوضحته لك من استواء الذكور والاناث فى الثلث كائن (كما) كالذى (قد أوضح) ه وبينه القرآن (المسطور) المكتوب قال تعالى فهم شركاء فى الثلث والتشريك اذا أطلق يقتضى المساواة ﴿تتميم﴾ وبقى ممن يفرض له الثلث الجد فى بعض أحواله مع الاخوة اذا لم يكن معهم ذو فرض وكان الثلث أحظ له من المقاسمة كأن يكون معه ثلاثة أخوة فأكثر وستراه فى بابه بمشيئة الله تعالى (باب) بيان (السدس) بضم الدال وسكونها من حيث من يستحق ارثه (والسدس) بسكون الدال (فرض سبعة من العدد) عدد الورثة ولما ذكر ذوى السدس اجمالا بقوله سبعة ذكرهم تفصيلا بقوله (أب) بتخفيف الباء وتشديدها فهو وما بعده بدل من سبعة بدل مفصل من مجمل (وأم) هى بمعنى الواو (بنت ابن) واحدة فأكثر وان نزل أبوها (وجد) من جهة الاب (والاخت) الواحدة فأكثر (بنت الاب) فقط (ثم الجده) الواحدة فأكثر من جهة الاب أو الام (وولد الام) ذكرا كان أو أنثى أى الاخ الواحد فقط من جهة الام فقط والاخت الواحدة فقط من جهة الام فقط (تمام) بالجر نعت لما قبله اى متمم (العده) أو بالرفع خبرا لمحذوف اى هو تمام العدة ويحتمل أن يكون أب وماعطف عليه بالرفع خبرا لمحذوف ولايخفى مابين

بالشخص كما سيأتي مثاله سواء كانوا أشقاء أولاب أولام (ذو) صاحب (عدد) تعدد بين بهذا أن المراد الجمع المذكور مايشمل الاثنين كما أوضحه مبينا أيضا أن المراد بالاخوة مايشمل الاخوات بقوله (كاثنين) من الاخوة (أوثنتين) من الاخوات (أو ثلاث) من الاخوة والاخوات ولما كان قد يتوهم من قوله كاثنين الخ تقييد العدد بكونه من قبيل واحد وليس كذلك دفعه بقوله (حكم المذكور) من الاخوة (فيه) في الجمع المذكور (كالاناث) كحكمهن اجتماعا وانفرادا فتشمل الاخ والاخت مثلا والحكم هو أن كلا يمنع الام من الثلث الى السدس

﴿فصل﴾ ولوكان عدد الاخوة محجوبا بالشخص كلا أو بعضا كان الحكم كما تقدم فمثال الاول ام وجد وأخوة لام فان الاخوة لام محجوبون بالجد ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس ومثال الثاني أم واخ شقيق واخ لاب فان الاخ الشقيق يحجب الاخ للاب ومع ذلك فهما يحجبان الام من الثلث الى السدس ومن المثال الاول تعلم أن الجد يعد الاخوة لام على الام لينتفع بهم ويضر الام وان كان لايعدهم على الشقيق لينتفع بهم ويضر الشقيق كما سيأتي في قوله وارفض بني الام مع الاجداد

﴿عدنا الى ما كنا بصدده﴾ (و) حيث (لا ابن ابن) بقطع همز الثاني للوزن (معها) مع الام (أو) بمعنى الواو (بنته) بنت الابن وهو بسكون الهاء وضمها فاذا انتفى جميع من ذكر (ففرضها) أي الام (الثلث) بسكون اللام (كابنته) فيما سبق بقولي والثلث فرض الام الخ وهو بسكون الهاء وضمها ﴿والخلاصة﴾ ان الثلث فرض الام بشرطين عدميين أحدهما عدم الفرع الوارث للميت من ولد وولد ابن ثانيهما عدم اثنين من اخوة واخوات الميت اذاعلمت هذا علمت أن قوله ولا ابن الخ من تتمة الشرط الاول وليس بشرط مستقل كما قد يتوهم من صنيعه حيث أخره عن قوله ولامن الاخوة الخ وانما أخره للضرورة أو ليكون اشتراط عدم الاخوة ثابتا بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابتا بالقياس على الاولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس ﴿تمهيد﴾ ولما كانت الام قد لاترث الثلث وليس هنالك فرع وارث ولاعدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان بالغراوين استطرد ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة أحوال الام مع عدم من ذكر فقال (وان يكن) يوجد (زوج) حليل (وأم وأب) ليس معهم اخوة ولا فرع (فثلث) بضم اللام (الباقي) بعد فرض الزوج (لها) للام (مرتب) مثبت مبين بطريق الاجتهاد وهذه الغراء الاولى الميت فيها الزوجة والوارث فيها الزوج أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس واللاب الباقي اثنان (و) الحكم (هكذا) مثل ذا في أن للام ثلث الباقي اذا كان الاب والام (مع) بسكون العين (وزوجة ف) ذهب العدد حال كونه (صاعدا) مرتفعا من الزوجة الى الاربع وهذه الغراء الثانية الميت فيها الزوج والوارث فيها الزوجة بعكس ماقبلها أصلها أربعة لان ذلك أقل عدد يخرج منه ربع صحيح وثلث باق صحيح للزوجة الربع واحد للام ثلث الباقي

واحد

Digitized by Google

والاضافة فى أولاد المنفين للجنس (فافهم) المراد من العبارة ولاتكن أسير الالفاظ
(باب) بيان (الثلثين) بضم اللام وسكونها من حيث من يستحق ارثهما (والثلثان)
بضم اللام ولايجوز تسكينها لانه يلزم عليه دخول القطع فى الحشو وهو ممنوع فيه
لانه علة والعلة مخصوصة بالعروض والضرب أى والثلثان مفروض لاربع
(للبنات) لصلبيات حال كونهن (جمعا) مجتمعات (ما) بدل من البنات بين به المراد
من الجمع المذكور فكأنه قال والثلثان لما (زاد عن واحدة) من البنات (فصعدا)
فافهم فهما أوفافهم سماع تدبر واذعان لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات
للثلثين (وهو) بسكون الهاء مع فتح الواو بعدها أو بضم الهاء مع سكونها
أى الفرض المذكور وهو الثلثان (كذلك) حال كونه مثل ذلك المذكور من كونه
للبنات مازاد منهن عن واحدة مفروض (لبنات الابن) ثنتين فاكثر لافرق فيهن
بين أن يكن من أب واحد أوآباء فأب فى الابن للجنس والمراد بالجمع مازاد عن واحدة
ولافرق فى الابن بين كونه ابن الميت لصلبه أم لا فيكون الابن مستعملا
فى حقيقته ومجازه (فافهم مقالى) قولى (فهم) أى مثل فهم شخص (صاف)
خالص (الذهن) الفطنة أوالعقل أوالذكاء أى فهم شخص صاف ذهنه (وهو) بضم
فسكون أو بسكون فتح مفروض (للاختين) بوصل همزة الضرورة (فما) فلعدد
(يزيد) عنهما (قضى) أفتى أو عمل (به) بفرض الثلثين للاختين فاكثر العلماء
(الاحرار) جمع حر (والعبيد) جمع عبد فلم يتأخر أحد من الناس عن القول به
(هذا) اى فرض الثلثين للاختين فاكثر حاصل (اذا كن) أى الاختان واستعمل فيهما
ضمير الجمع جريا على القول بان أقل الجمع اثنان أوضرورة (لام وأب) أى شقيقتين
(أولاب) فقط دون ما اذا كن لام فقط فليس لهن الثلثان بل الثلث كما يأتى فى بابه
فهذا البيت تقييد لاطلاق الاختين قبله اذا علمت ذلك (فاحكم بهذا) الذى ذكرته
لك وفى بعض النسخ فاعمل وبساعده قوله (تصب) بكسر الصاد أى توافق
الصواب لان الصواب والخطأ فى الاعمال كما أن الحق والباطل فى الاعتقادات
والصدق والكذب فى الاقوال فالثلاثة متغايرة بالذات وكذا أضدادها ﴿وصل﴾
وضابط صاحبات الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنتين متساويتين فاكثر من ترث
النصف ويشترط فى ارث صاحبات الثلثين لهما عشرة شروط عدمية موزعة
عليهن بحسب ذكرهن هنا فالصنف الاول يشترط فيه شرط واحد والصنف الثانى
يشترط فيه اثنان وهكذا فكل صنف من الاصناف الاربعة له من الشروط بحسب
رتبته بحسب ذكره هنا فالبنتان تاخذان الثلثين بشرط واحد وهو عدم
المعصب وبنتا الابن بشرطين ماص وعدم ولد الصلب والشقيقتان بثلاثة عدم المعصب
وعدم الولد الشامل لولد الابن وعدم الاصل الذكر الوارث واللتان لاب باربعة ماص
وعدم ولد الابوين الوارث (باب) بيان (الثلث) بضم اللام وسكونها من حيث
من يستحق ارثه (والثلث) بسكون اللام (فرض) اثنين بالنص (الام) بشرطين
عدميين (حيث لاولد) ذكرا كان أوانثى (و) حيث (لامن الاخوة جمع) ولومحجوبين

Digitized by Google

التعصيب ولو أنثى

﴿فصل﴾ وشروط استحقاق أصحاب النصف له خمسة عشر شرطا عدمية موزعة عليهم بحسب ذكرهم هنا فالاول بشرط واحد والثانى باثنين وهكذا فكل واحد من الخمسة بحسب ذكره هنا له سمى رتبة من الشروط فيرثه الزوج بشرط واحد وهو عدم فرع الزوجة الوارث بالقرابة الخاصة والبنت بشرطين عدم المعصب وعدم المساوى من الاناث وبنت الابن بثلاثة هذين وعدم ولد الصلب والشقيقة بأربعة عدم الولد الشامل لولد الابن وعدم المعصب وعدم المساوى من الاناث وعدم الاصل الذكر الوارث والتى لاب بخمسة هذه الاربعة وعدم ولد الابوين والى كل ذلك أشار المصنف بقوله أفراد وصرح ببعضه فى قوله عند فقد البنت وقوله عند انفرادهن عن معصب (باب) بيان (الربع) بضم الباء وسكونها من حيث من يستحق ارثه (والربع) بسكون الباء (فرض) اثنين بالنص (الزوج) الحليل (ان كان) وجد (معه من ولد الزوجة) الوارث ذكرا كان أو أنثى (من) الشخص الذى (قد منعه) عن النصف ورده للربع واضافة الولد للزوجة دليل على ان المدار فى ذلك على كونه منها سواء أكان أيضا من الزوج الوارث الآن من الزوجة الميتة أو من غيره (وهو) بسكون الهاء ففتح الواو أو بضم الهاء فسكون الواو أى الربع مفروض (لكل زوجة) منفردة عند زوجها (أو) الى (أكثرا) منها الى أربع عند زوج واحد فيشتركن فيه (مع) بسكون العين أى حال كون الزوجة والاكثر مصاحبى (عدم) أى فقد جنس (الاولاد) للزوج الصلبيين الوارثين بالقرابة الخاصة الذكور أو الاناث وارث الزوجين الربع ثبت (فيما) أى بسبب الذى (قدرا) حكم به فى الكتاب العزيز فى قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ويصح ان يكون قدرا بمعنى جعل أو علم أو صور فان التقدير يأتى بمعنى الحكم والجعل والعلم والتصوير كما بينه فى التاج (وذكر) جنس (أولاد البنين يعتمد) يقصد ويعتبر اثباتا ونفيا يقال عمده واعتمده قصده واعتبره (حيث) ظرف مكان اعتبارى موضوع لتعميم الامكنة أى فى أى مكان (اعتمدنا) قصدنا واعتبرنا فيه (القول فى ذكر الولد) اثباتا ونفيا ولفظة ذكر فى المصراعين كالقول زائدة فيكون حاصل معنى البيت وجنس أولاد البنين يعتبر اثباتا ونفيا فى اى مكان اعتبر فيه الولد كذلك فهنا يعتبر ولد الابن اثباتا فى ارث الزوج الربع ونفيا فى ارث الزوجة له كما اعتبر الولد نفسه كذلك (باب) بيان (الثمن) بضم الميم وسكونها من حيث من يستحق ارثه (والثمن) بسكون الميم مفروض لصنف واحد (للزوجة) الواحدة (والزوجات) الى أربع حال كون الزوجة والزوجات (مع البنين) الوارثين الواحد فاكثر (أو مع البنات) كذلك (أو مع أولاد البنين) الذكور أو الاناث الواحد أو الواحدة فاكثر (فاعلم) ذلك وغيره (ولا تظن الجمع) فى المواضع الثلاثة أى لا تظن لازمه وهو التعدد (شرطا) فى منع الزوجة فاكثر من الربع الى الثمن بل الواحد كذلك فأل فى البنين والبنات

والاضافة

بكسر التاء ترث عتيقها ومن انتمى اليه بنسب من فروعه أوولاء (و) السابعة (الاخت من أى الجهات كانت) شقيقة أولاب أو لام (فهذه عدتهن) بكسر العين مصدرا كالعد (بانت) ظهرت على وجه الاختصار و بين كانت وبانت جناس لاحق (باب) بيان عدد وأسماء (الفروض) جمع فرض وهو فى اللغة يقال لمعان منها التقدير فالفروض معناها الانصباء المقدرة ولكن الآن غلبت عليها الاسمية فلهذا صرح بعدها بقوله (المقدرة فى كتاب الله تعالى واعلم) جازمه (بان الارث) المجمع عليه (نوعان) و (هما فرض) ومنه ثلث الباقى للعد فى بعض أحواله مع الاخوة وثلث الباقى للام فى الغراوين للاجماع عليهما (وتعصيب) بالنفس أو بالغير أو مع الغير أى ارث بهما فلا يخلو الحال عنهما حال كون التقسيم الذى ذكرناه جاريا (على ماقسما) بتشديد السين أى على تقسيمهم له بهذا التقسيم (فالفرض) أى جنسه المذكور (فى نص) أى صريح (الكتاب) العزيز (ستة) واما السابع وهو ثلث الباقى المار فليس مأخوذا من الكتاب بل ثبت بالاجتهاد فظهر مما قررت به كلام المصنف ان فيه شبه استخدام وهو ذكر اللفظ بمعنى واعادته بمعنى آخر حيث أريد بكلمة فرض المذكورة أولا مايشمل ثلث الباقى و بلفظ الفرض المذكور ثانيا مالايشمله وحينئذ فكلام المصنف هنا خارج عن قاعدة النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى اذ الفرض المذكور أولا بالتنكير غير الفرض المذكور ثانيا بالتعريف (الفرض) مذكورا فى نص الكتاب (فى) من (الارث) الموروث (سواها البته) قطعا وهو هنا بوصل الهمزة للوزن أو على قول والمصراع الثانى تأكيد للمصراع الاول لان المبتدا مقرون بلام الجنس فيكون محصورا فى الخبر (نصف وربع) بسكون الباء (ثم نصف الربع) كذلك وهو الثمن (والثلث) بسكون اللام (والسدس) بسكون الدال حال كون ماذكر (بنص الشرع) عليه وقد دخل فى ضرب هذا البيت القطع فيكون داخلا فى عروضه ولهذا ضبطت لفظ الربع الواقع عروضا للمصراع الاول بسكون الباء (والثلثان) بضم اللام (وهما) أى الثلثان (التمام) المتممان للستة (فاحفظ) على ظهر قلبك ماأوردته عليك وغيره بتدبر وتفهم (فكل) لان كل شخص (حافظ) مستظهر لما يسمعه بتدبر وتفهم (امام) متبع ولما فرغ من ذكر الفروض شرع يبين مستحقيها فقال (باب) بيان (النصف) من حيث من يستحقه (والنصف فرض خمسة) بالتنوين (أفراد) عن المساوى والعاصب والحاجب نقصانا وحرمانا بقرينة ماسيأتى فى الابواب المتتالية فلفظ أفراد بفتح الهمزة وصف تقييدى لخمسة بمعنى منفردين جمع فرد بمعنى منفرد (الزوج) الحليل (والانثى من الاولاد) الصلبية وهى البنت (و بنت الابن عند فقد) أى عدم (البنت) والابن (والاخت) الشقيقة حال كون هذا الحكم مندرجا (فى مذهب كل مفتى) مجتهد (وهكذا) أى ومثل الاخت الشقيقة وفى نسخة وبعدها أى فى الذكر (الاخت التى من الاب) فقط فى ارث النصف وانما يفرض النصف للاناث الاربع (عند انفرادهن) أى انفراد كل واحدة منهن (عن) شخص (معصب) بكسر الصاد أى له دخل فى

قد يعبر بالسمع عن الفهم تقول اسمع ما أقول لك اى افهمه ولم تسمع ما قلت لك اى لم تفهمه وقوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم أى أفهم (مقالا) قولا (ليس بالكذب) بفتح الذال المشددة بل هو صادق مصدق لانه مجمع عليه لوروده فى القرآن العظيم والاخبار الصحيحة وغير ذلك (و) السابع والثامن (العم وابن العم من) جهة (أبيه) اى أبى الميت وحده أو مع الام فالمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه أخو أبيه لابيه وابناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه (فاشكر لدى) لصاحب (الايجاز) الاختصار (والتنبيه) الايقاظ يعنى بذلك نفسه أى تصور نعمته عليك بقلبك ليعينك ذلك على عدم عقوق من يفيدك أو اثن على المنعم عليك وانشر احسانه بين الناس ليرغب فيه غيرك فينتفع به مثلك أو كافئ نعمته عليك بنحو الدعاء له أو ذكره بالجميل أو التصدق عنه فالشكر على ثلاثة أضرب بالقلب واللسان والجوارح وكلها تصح ارادته هنا كما سمعت فرحمه الله تعالى وأدام احسانه عليه ووالى فانه أوضح لنا الاحكام وجعلها على طرف الثمام (و) التاسع (زوج) البعل فيرث من زوجته ولو لم يدخل عليها ولا اختلى بها ولو فى عدة طلاقه لها رجعيا أما فى عدة البائن فلا اتفاقا اذا أبانها فى الصحة فان أبانها فى مرض موته فكذلك عندنا خلافا للثلاثة كما تقدم وتمامه هناك (و) العاشر وهو حسن ختام الرجال (المعتق) نسأله تعالى أن يحسن ختامنا بالعتق من النار وهو بكسر التاء أى المعتق لفظا أو حكما كما أشار لذلك بقوله (ذو) صاحب (الولاء) بالفتح والمد فانه وصفه بذلك دفعا لما يتوهم من أنه قاصر على مباشر العتق فيشمل المعتق ومعتقه وعصباتهما وان بعدوا وما لو ملك أصله أو فرعه فعتق عليه (لجملة الذكور) المجمع على ارثهم (هؤلاء) العشرة وماعداهم فمن ذوى الارحام والمصراع المذكور اجمال بعد تفصيل بين به ان المراد بالرجال مطلق الذكور فيشمل الصبيان كما أشرت اليه سابقا (باب) بيان عدة (الوارثات من النساء) اجماعا بأحد الاسباب الثلاثة (والوارثات من) بسكون الميم (النساء) بالاختصار (سبع لم يعط) اعطاء مجمعا عليه (أنثى غيرهن الشرع) الشارع وهو الله تعالى أو نبيه صلى الله عليه وسلم الاولى (بنت) للميت صلبية (و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقه) وصفها بذلك بيانا لشأنها أو توطئة للقافية الآتية فترث ولو كانت قاسية القلب (و) الرابعة (زوجة) فترث من زوجها ولو لم يدخل عليها ولا اختلى بها ولو فى عدة طلاقها رجعيا أما فى عدته بائنا فلا اتفاقا اذا أبانها فى صحته فان أبانها فى مرض موته فكذلك عندنا خلافا للثلاثة كما تقدم وتمامه هناك (و) الخامسة (جدة) من جهة أم مدلية بأناث خلص أو من جهة أب مدلية اليه بنفسها أو باناث خلص اجماعا وعندنا كالحنفية كما ترث هذه ترث كل جدة أدلت بجد وارث خلافا لمالك رضى الله عنه فى قوله ان الجدة التى أدلت بالجد كأم أبى الاب لا ترث وخلافا له وللامام أحمد فى قولهما ان الجدة التى أدلت بابى الجد لا ترث (و) السادسة (معتقة)

Digitized by Google

أنواعه كالقن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض ولا يورث نعم المبعض يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عندنا زادا لحنابلة والصاحبان أنه يرث أيضا بقدر ما فيه من الحرية وقال أبو حنيفة والمالكية هو كالقن لا يرث ولا يورث (و) ثانيتها (قتل) وهو مانع للقاتل فقط كما هو المفهوم من لفظ قتل فانه مصدر معناه الحدث فلا يحجب الا من أحدثه (و) ثالثتها (اختلاف دين) الوارث والميت بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لا بنحو اليهودية والنصرانية اذ الكفر كله ملة واحدة فيتوارث الكفار بعضهم من بعض هذا مذهبنا كالحنفية وقالت المالكية والحنابلة الكفر ملل وعليه فالمراد باختلاف الدين في عباراتهم ما يشمل اختلافه بنحو اليهودية والنصرانية فلا توارث عندهم أيضا بين يهودي ونصراني مثلا ولما كان ما سبق مهما يعني به قال (فافهم) ما تلوته عليك ولم أتله أي اعله علما جازما (فليس الشك) التردد في الحكم (كاليقين) مثل الحكم الجازم ﴿وصل﴾ والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر على الموانع الثلاثة المتقدمة لكثرة دورانها وشهرتها بالنسبة لغيرها والا فهي موانع أخر كالردة حفظني الله واياك فلا يرث المرتد أحدا لا مرتدا ولا غيره ولا يورث ماله في بيت المال انتظم أم لا ولو كان أنثى خلافا للحنفية في قولهم لو ماتت الانثى مرتدة فمالها لورثتها وسواء ما اكتسبه في حال الاسلام وفي حال الردة خلافا لهم ايضا في قولهم ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين (باب) بيان جملة (الوارثين من الرجال) اجماعا بأحد الاسباب الثلاثة (والوارثون من) يحكون الميم (الرجال) الذكور (عشره) بالاختصار (أسماؤهم معروفة) معلومة بين الفرضيين (مشتهره) بكسر الهاء على انه اسم فاعل أي ظاهرة وبفتحها على انه اسم مفعول أي مظهرة ومشهورة يقال اشتهره فاشتهر فالفعل من هذه المادة يكون لازما ومتعديا الاول (الابن) للميت اذ متى اطلقت النسبة فهي الى الميت فاذا أريد غيره صرح به فمتى قيل ابن أو أب أو أخ فهو ابن الميت أو أبوه أو أخوه ولفظ ابن موصول الهمزة بعد نقل حركتها الى الام قبلها (و) الثاني (ابن الابن) بوصل همزتيهما وهو اظهار في محل اضمار لتقوية النظم (مهما نزلا) بمحض الذكور مهما اسم شرط في محل نصب بنزل على انه ظرف مكان اعتباري وجوابه محذوف يدل عليه ما قبله والمعنى أي رتبة نزل فيها فهو وارث فالالف في نزل للاطلاق (و) الثالث (الاب) بتخفيف الباء وتشديدها (و) الرابع (الجد له) اي للاب أي من جهته (وان علا) بمحض الذكور كابي أبي اب وأبيه (و) الخامس (الاخ) بتخفيف الخاء وتشديدها (من أي الجهات كانا) أي شقيقا أو لاب أو لام لانه (قد أنزل الله) تعالى (به) في ارثه (اقرآنا) الشريف أما الاخ للام ففي وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت أي من أم كما قرئ به في الشواذ وأما الاخ للابوين وللاب ففي وهو يرثها ان لم يكن لها ولد آخر سورة النساء (و) السادس (ابن الاخ المدلى) ذلك الاخ وهو بكسر اللام (اليه) الى الميت المعلوم من المقام (بالاب) وحده أو مع الام دون ابن الاخ من من الام لانه من ذوي الارحام (فاسمع) سماع تدبر واذعان أو معنى اسمع افهم فانه

Digitized by Google

ابن بنتها وكابن أخي المرأة يرثها ولا ترثه وحينئذ فيقال في شرح قوله كل يفيد ربه الوراثة غالبا بالنظر لهذا السبب الاخير ولكن قد عرفت الاستغناء عن هذا بتقييد القرابة بالخاصة بل هو مستغنى عنه ولو أريد من النسب مطلق القرابة لان الراجح أرث ذوي الارحام وان كانوا مؤخرين عمن يأتي كما سأتيك بيانه ان شاء الله تعالى فتربص ﴿تنكيت﴾ والنكاح لا يورث به الا بالفرض والولاء لا يورث به الا بالتعصيب والنسب يتصور فيه الامران فأخره المصنف لذلك لكونه كالمركب وماقبله كالبسيط والبسيط مقدم على المركب وقدم النكاح على الولاء مع ان كلا منهما كالبسيط لان الارث بالفرض مقدم شرعا فقدم وضعا ﴿تنبيه﴾ وقد علم مما سبق ان الارث بالنكاح من الجانبين لان كلا من الزوج والزوجة رب للنكاح أي صاحب له أي متصف به وان الارث بالولاء من جانب واحد فقط وهو جانب المعتق بكسر التاء لانه هو رب به أي صاحبه المتصف به وأما العتيق فليس متصفا به ولهذا أخرجه المصنف بقوله ربه وأن الارث بالنسب من الجانبين كجانبي الاب والابن مثلا لان كلا منهما رب نسب أي صاحب له متصف به والمراد كما تقدم النسب الخاص ليخرج نحو ابن البنت مع جدته فانه ليس رب أي صاحب نسب خاص وان كان رب نسب عام وهو الرحم وأما الجدة معه فهي متصفة بالنسب الخاص فلهذا ورثت منه دونه منها وهذه الاسباب الثلاثة (ما) ليس (بعدهن) ﴿قلت﴾ عبر به ولم يقل ما بعدها لان مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دون كما هنا فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الآية فأفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فيهن لرجوعه للاربعة (للوارث) جمع ميراث بمعنى الارث كمواقيت جمع ميقات (سبب) متفق عليه والافهناك أسباب أخر لكنها مختلف فيها كجهة الاسلام فيرث بيت المال ان كان منتظما على الاصح عندنا كالمالكية أرثا مراعى فيه المصلحة ولا يرث عند الحنفية كالحنابلة مطلقا ﴿وصل﴾ وأول من يعطى من التركة أصحاب الفروض فان لم يكونوا أو كانوا وبقي عنهم شئ أعطي للعصبات وتقدم عصوبة النسب على عصوبة الولاء فان لم يكن في الورثة عاصب اعطي المال أو الباقي لبيت المال ان انتظم فان لم ينتظم رد الباقي على ذوي الفروض غير الزوجين فان لم يكن هناك من يرد عليه ورثنا ذوي الارحام فالمراتب خمسة مرتبة وقد نظمتها بقولي

﴿يقدم ذو فرض فعاصب بعده * بأرث فبيت المال ان كان منتظم﴾
﴿فرد لذي فرض سوى زوجة كذا * سوى الزوج ثم المال بعد لذي الرحم﴾

﴿دخول﴾ ولما فرغ من الاسباب شرع في الموانع لانها ضدها والشئ أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فقال (باب) بيان (موانع) جمع مانع (الارث) المشهورة (ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الارث وشرطه (من الميراث) علة (واحدة من علل ثلاث) بحسب ماهنا والافهي أكثر كما يأتي أولاها (رق) بكسر الراء وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر منه أو من أصله وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع

فيه جنسية واضافة الوصمة اليه بيانية والمعنى مبرأ عن وصمة هي جنس الالفاظ اى العبارات الخفية وعلى الثانى هو مصدر واضافة الوصمة اليه بيانية أيضا أومن اضافة المسبب للسبب والمعنى مبرأ عن وصمة مسببة وناشئة عن الالغاز اى الاخفاء اى لا الغاز فيه فلا عيب يعتريه ﴿مقدمة﴾ ويتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة مجموعة فى قولى

﴿يقدم ما بالعين كان تعلقا * فتجهيزه بالعرف فالدين مطلقا﴾
﴿وصيته ارث بمعنى تسلط * والا فالاستحقاق قبلا تحققا﴾

ونبهت بقولى بمعنى تسلط الخ على ان الارث المؤخر عما قبله انما هو الارث بمعنى تسلط الوارث على التركة بالتصرف فيها وأما الارث بمعنى الاستحقاق فهو حاصل أولا لانه لا يتوقف الا على احد الاسباب الثلاثة المذكورة فى قوله (باب) بيان (اسباب) جمع سبب (الميراث) الارث والاستحقاق (اسباب ميراث الورى) الخلق والمراد الآدميون والجن خاصة واضافة أسباب للميراث للعهد أى الاسباب المعهودة وهى المتفق عليها (ثلاثة) ولما كان قد يتوهم الغبى ان الارث انما يكون عند اجتماع الثلاثة دفعه بقوله (كل) أى كل واحد منها على الاستقلال فالمراد الكل الجميعى (يفيد) بضم أوله أى يكسب (ربه) صاحبه والمراد المتصف به (الوراثة) بكسر الواو الارث (وهى نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة اجماعا ويورث به عند الثلاثة ولو وقع فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى

﴿فصل﴾ ويتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الاربعة سواء كان الطلاق فى الصحة أوفى المرض وبعد انقضاء العدة لا توارث باتفاق الاربعة اذا كان الطلاق فى الصحة كالبائنة فيها أما الزوجة البائن فى مرض الموت فلا ترث أيضا عندنا خلافا للثلاثة فترث عند الحنفية اذا اتهم بالفرار مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية مطلقا ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أما الزوج فلا يرثها اتفاقا اذا أبانها وهو مريض ومات قبله (وولاء) بفتح الواو والمد والمراد ولاء العتاقة فقط كما هو عند الثلاثة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق سواء كان العتق طوعا أوكرها واجبا أومندوبا منجزا أومعلقا بايلاد أوغيره ويرث به المعتق بكسر التاء ذكرا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم بترتيبهم كترتيب عصبة النسب وسيأتى الا أن الاصح تقديم الاخ وابنه على الجد هنا وقال الحنفية كما يورث بولاء العتاقة يورث بولاء الموالاة على تفصيل فى ذلك عندهم فالولاء فى عرفهم قرابة حكمية حاصلة من عتق أوموالاة ثم اذا كان المعتق مسلما فلا يرث العتيق الان أسلم كما يعلم من قوله واختلاف دين خلافا للامام أحمد (ونسب) قرابة خاصة فيما يظهر وهى الابوة والبنوة والادلاء بأحدهما على وجه خاص فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشى المخصوصون ويورث بها من الجانبين كالابن مع ابيه وأما لو أردنا من النسب مطلق القرابة خاصة أوعامة فيقال تارة يورث بها من الجانبين كما مثل وتارة من أحدهما كالجد أم الام مع

Digitized by Google

فلا مانع أن أعزز لك هذين بثالث وهو أنه ما تكلم أحد من الصحابة فى الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وأزيدك على هذا رابعا وهو أن الصحابة قد كانت تعترف له بالتقدم فى الفرائض وكثير منهم أخذ عنه وأمثلهم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد بلغ من تعظيمه للامام زيد ان بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا ولهذا قلت

﴿يا من أراد بيان فضل زائد * لامامنا زيد على أضرابه﴾
﴿يكفيك مذ حاؤا اليه ببغلة * أخذ ابن عباس له بركابه﴾

وروى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وقد عقدت هذا الاثر بقولى

﴿يكفيك يا من رام برهانا على * تفضيل زيد زائد السكينه﴾
﴿ما قال عبد الله يوم موته * اليوم مات عالم المدينه﴾

فهذه أربعة شهود على أفضلية الامام زيد رضى الله عنه وفى الحقيقة المنقبتان اللتان ذكرهما الناظم هما نصاب الشهادة والمنقبتان اللتان أتيت بهما نصاب التزكية على ان الحق ان شهادة النبى نصاب كاف فى باب الشهادة لانه ينظر بعين البصيرة والوحى وما زاد عليها فهو تزكية لها ﴿رجع وانعطاف﴾ واذا أردت بيان مذهب زيد (فهاك) فخذ أنت (فيه) فى مذهب زيد وهو متعلق بمحذوف صفة للقول بعده اى فخذ (القول) اى القول الكائن فيه حال كونه (عن) مع (ايجاز) وهو لغة الاختصار واصطلاحا اداء المقصود بأقل من عبارة المتعارف

﴿فصل﴾ وكثيرا ما كان يختلج فى صدرى ان هذه الارجوزة ان لم تكن من نوع الاطناب فهى من المساواة التى هى اداء المقصود بمساو للمتعارف لا من الايجاز المذكور كما هو ظاهر ثم ظهر لى عن هذا الاشكال ثلاثة أجوبة ﴿أولها﴾ انه وصف كلامه بالايجاز باعتبار الرجاء ثم انه ما تيسر له الا ما ترى وهذا بناء على ان الخطبة متقدمة على المقصود كما هو الظاهر ﴿ثانيها﴾ ان الكلام مع كونه من باب المساواة أو الاطناب قد يوصف بالايجاز باعتبار قلة حروفه بالنسبة الى كلام آخر مساو له فى أصل المعنى فكلامه هنا وان لم يكن من الايجاز بالمعنى المشهور لكنه منه بالاعتبار المذكور فصح وصفه به ﴿ثالثها﴾ ان ما صدر من البليغ مساويا للمتعارف مشتملا على مزايا ونكت يكون باعتبار الاشتمال المذكور ايجازا بالنسبة الى المتعارف أو الى مقتضى ظاهر المقام فلعل كلام الناظم هنا مشتمل على ما ذكر ولو بدعواه فيكون موجزا بالنسبة الى كلام الاوساط الخالى عن النكت ﴿دخول﴾ ولما كان قد يتوهم من قوله عن ايجاز انه بصنعة الالغاز اذ الايجاز مظنة ذلك دفع هذا التوهم بقوله (مبرأ) أى حال كون القول منزها (عن وصمة) عيب واحدة الوصم وهو اسم جنس جمعى بمعنى العيوب (الالغاز) بفتح الهمزة أو بكسرها فعلى الاول هو جمع لغز وهو الكلام المعمى وأل

Digitized by Google

بذهب عليك مافى طرفى الشطرين من الجناس اللاحق (و) علما مناب (أن هذا العلم) المشروع فيه (مخصوص) ممتاز ومنفرد عن باقى العلوم (بما قد شاع) فشا وظهر وانتشر واشتهر (فيه) شأنه (وحاله (عند كل العلما) فاتصل خبره بكل واحد منهم ولم يكن علمه عند بعض دون بعض (بأنه) بدل من ما أى وعلما بأن هذا العلم مخصوص بأنه (أول) أسبق (علم) شرعى (يفقد) بعدم بالكلية بفقد العلماء (فى) من (الارض) البسيطة أو الكرة التى عليها الناس (حتى) الغاية ان لوحظ التدريج بأن يفقد شيأ فشيأ وتفرد بعية ان لوحظ الفقد دفعة (لايكاد يوجد) لايقرب من الوجود (و) علما بـ(أن) الامام (زيدا) رضى الله عنه (خص) ميز وأفرد من دون الصحابة (لاحاله) حيلة موجودة لغيره فى نفى هذه الخصوصية الالهية أو النبوية عنه (بما) بالذى (حبا) أعطا (ه) اياه أى وصفه به سيدنا محمد (خاتم) بفتح التاء وكسرها (الرساله) وقد بين ماحباه اياه بقوله (من قوله) صلى الله عليه وسلم (فى) بيان (فضله) شرفه رضى الله عنه حال كون النبى (منبها) للمخاطبين على هذه الفضلية وموقفهم عليها (أفرضكم) أكثركم يا أمتى على الاطلاق علما بالفرائض (زيد) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد جيد وهو حديث حسن فى كلام الناظم من صنعة البديع العقد وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه أعلم أمتى بالفرائض زيد بن ثابت وهو القرينة على تفسيرى كاف الخطاب فى الحديث المجار بالامة وخير مافسرته بالوارد (وناهيك بها) مبتدأ فخبر أى الذى ينهاك عن ان تطلب غيره فى بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس أى هذه الشهادة ناهيتك عن أن تطلب غيرها فالباء على كليهما زائدة (فكان) أى فيتسبب عن ان زيدا خص بهذه الشهادة كونه (أولى) أحق من غيره (باتباع) الشخص (التابع) بدون ياء مثناة تحتية بعد العين أو بها للاشباع أو للمشاكلة أى أولى بأن يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة أو المجتهدين فى حكم من أحكام الفرائض وهذا يستلزم أولوية بيان مذهبه (لاسيما) هى هنا مفعول مطلق بمعنى خصوصا أى اخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا (و) الحال انه (قد نحا) قصد مذهب (ه) ومال اليه موافقة فى الاجتهاد الامام المجتهد المطلق عالم قريش أبو عبد الله محمد (الشافعى) نسبة لجده شافع اى ان زيدا فى حال قصد الشافعى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غير هذه الحالة ومن كلام الشافعى كيف آخذ بقول من لو عاصرنى وعاصرته وحاجنى لحجته فالامام الشافعى رحمه الله تعالى صار الى الحكم بعد معرفة دليله لكنه اتفق ان الحكم الذى صار اليه هو ماصار اليه الامام زيد وهذا واقع كثيرا فى مذاهب المجتهدين كما هو ظاهر بأدنى تأمل فباعتبار الاتفاق قال المصنف انه نحا مذهب زيد و باعتبار الاحتجاج كان الامام الشافعى غير مقلد له

﴿فصل﴾ ولولا ان الناظم رحمه الله قال وناهيك بها جئت لك بما لا أحصى من شهود فضل الامام زيد رضى الله عنه ولكن حيث ان الناظم نفسه لم يقتصر على ماروا أولا فى فضله بل أتى بشاهد ثان على ذلك وهو موافقة الامام الشافعى له فى الاجتهاد

Digitized by Google

ولو بوصف النبوة (دينه) مايتدين به (الاسلام) الخضوع والانقياد لاحكام الله الشرعية المنزلة عليه صلى الله عليه وسلم وفي البيت جناس مطرف لكنه مشوش (محمد) بالرفع خبر لمحذوف أو بالجر بدل من بنى (حاتم) بفتح التاء وكسرها وبالرفع أو الجر على ماص (رسل) بسكون السين ﴿قلت﴾ واقتصر عليهم لان المقصود زيادة المدح ولاشك ان ختم الرسل أمدح من ختم الانبياء (ربه) مالكه (و) على (آله) أهله وذريته المنسوبين اليه على ماختاره الآن تبعا لكثيرين وقصد الانسان وذوق السامع شاهد عدل على ذلك والحاكم النافذ في ذلك ماذكروه في خصائص آل البيت من كون الصلاة التي لايذكرون فيها بتر كما ورد حال كون آله (من بعده) في الصلاة والسلام أي تبعا له فيهما فهو اشارة الى أن رتبة الصلاة والسلام على غير النبي صلى الله عليه وسلم دون رتبتهما عليه أي هما على غيره بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم لابطريق الاستقلال ودفع بذلك توهم المساواة الناشئ عن كون الواو لمطلق الجمع (وصحبه) اسم جمع لصاحب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد نبوته اجتماعا متعارفا ولو لحظة وقدم الآل على الصحب لكونهم أفضل منهم من حيث القرابة (ونسأل) أتى بنون العظمة اظهارا لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة ويحمل بها حينئذ أن تسمى نون التعظيم أو يقال أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منه تحقيقي ومنهم تقديري (الله) تعالى (لنا الاعانه) اعطاء العون والقوة (فيما) على الذي (توخينا) ، تحريناه وقصدناه بأواو أو الهمزة مع تشديد الخاء فيهما وفي بعض النسخ بواو بعدها ألف وليس بصحيح ثم بين ماتوخاه بقوله (من الابانه) الاظهار والكشف ولايخفى مافي الاعانة والابانة من الجناس اللاحق (عن مذهب) هو ماترجح عند المجتهد من الاحكام (الامام) المتبع (زيد) بلا تنوين للوزن (الفرضي) بفتح الفاء والراء نسبة الى واحد الفرائض وهو فريضة نسب اليها لمزيد علمه بها رضي الله عنه (اذ) لانه (كان) زائدة (ذاك) التوخي (من) زائدة (أهم الغرض) بفتح الغين والراء أي القصد الاهم لمن يريد التصنيف في علم الفرائض ثم ماأوهمه من انه تعالى لايسأل الافي الغرض الاهم غير مراد لانه يسأل في غيره أيضا وقد ورد ياموسى سلني ملح قدرك وشراك نعلك وغير خاف مافي آخر المصراعين من التجنيس اللاحق ﴿دخول﴾ ولما كان ماتقدم متضمنا ثلاثة أمور الاول أن متعلق المقصود علم والثاني أنه خصوص علم الفرائض والثالث أنه على مذهب زيد خاصة عال ذلك بتعليل يشتمل على تلك الاشياء الثلاثة على هذا الترتيب فقال (علما) منصوب على أنه مفعول لاجله علة لتوخينا أي جزما منا (بان العلم) كل فرد من أفراده النافعة (خير) أفضل (ما) شئ (سعى فيه) سعى العبد اليه وقصده مما عدا العلم من بقية الصنع كالتجارة مثلا (وأولى) أحق (ما) شئ (له العبد) الانسان (دعى) طلب ولا

Digitized by Google

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
3210 02766074

وجيره ناقلا من الحواشي والشروح ماعدا المجروح والمقروح ضاما لذلك ماقنع به المالك فجاء شرحا منيفا بين أترابه بكرا مجبوبا عند طلابه منافسا أسلافه وأهل عصره مصمما على الجمع فى مسافة قصره نعم لاأنسى أننى ربما فصلت وزيلت واستطردت فى ميدان فهمه وانعطفت وربما ذكرت جملا طوالا فى مقام ترك الشارحون فيه للمتكلم مجالا وقد كسوته حلة الكمال والاجاده فاتيت فى آخره بالحسنى وزياده فاما الحسنى فهى خاتمة تحتوى على قواعد عزيزة متعلقة بهذه الارجوزه وأما الزيادة فهى فى بيان المسائل الخلافيه الواقعة فى لفظ الرحبيه وبهذا يصير الناظر فى المتن على بصيرة المعيه ولو كان من غير الشافعيه وقد اسميته البرق الوامض من ربى الديار الغزيه شرح متن الفرائض المشهور بالرحبيه اللهم ارزقنى قبولا وارزق هذا الشرح اقبالا بجاه سيدنا محمد وأتباعه صحابة وآلا (بسم الله الرحمن الرحيم) أنظم (أول مانستفتح) نفتتح افتتاحا اضافيا ﴿قلت﴾ وعبر بذلك تفاؤلا بالفتح عليه فى نظم الارجوزة وعلى حافظيها ومطالعيها وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وطلبا لمناسبة قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ومما يطربنى جدا مناسبة ذلك لقوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح (المقالا) القول فى فن الفرائض (بذكر حمد) أى بذكر ناالحمد ﴿قلت﴾ أوالذكر بمعنى الطاعة كما فى التاج وغيره وفى الحديث كانت الانبياء عليهم السلام اذاحزبهم أمر فزعوا الى الذكر أى الى طاعة الله تعالى وعليه فاضافته للحمد من اضافة الاعم للاخص كما فى شجر أراك قال الاخفش الحمد لله الثناء والحمد نقيض الذم (ربنا) مالكنا ومربينا معاشر المخلوقين حال كونه (تعالى) متعاليا منتزها عما لايليق به وهو بالمثناة الفوقية ويجوز رسمه بالالف لمناسبة المقالا ﴿اعراب﴾ وأول اما مرفوع على الابتداء فيكون أفعل تفضيل والخبر بذكر على أن الباء زائدة أو تصويرية أى اسبق افتتاحنا ذكر حمد ربنا أو مصور به واما منصوب على الظرفية وعامله محذوف يتعلق به قوله بذكر أى ننطق بذكر حمد ربنا قبل افتتاحنا وعليه فالذكر بمعنى المذكور واضافته لمابعده بيانية ثم وفى بماوعد به من الافتتاح بالحمد بقوله (فالحمد) الثناء (لله) تعالى (على) لاجل (ماأنعما) انعامه (حمدا) مصدر مبين للنوع (به) سبب (له يجلو) يذهب الله (عن القلب) قلبى الذى هو اللطيفة الربانية (العمى) عماه الذى هو الجهل مجازا على وجه التصريحية والقاعدة الرسمية تقتضى كتابته بالياء ولكن يجوز هنا كتابته بالالف لمشاكلة قوله أنعما (ثم) للترتيب الرتبى (الصلاة) الرحمة المقرونة بالتعظيم (بعد) للترتيب الوقوعى (والسلام) التحية أو سلامته مما يخاف انى لاقربكم من الله وأخوفكم منه تدعو للنبى بذلك أوسلامته منا من ان نعترض عليه فى حكم ما من الاحكام التى شرعها لنا تريد الاخبار بذلك جريا على مقتضى قوله تعالى فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك الآية (على نبى) انسان أوحى اليه بشرع وهو بتشديد الباء أو بالهمز ﴿قلت﴾ وعبر هنا بنبى ولم يعبر برسول مع أنه أمدح اشارة الى أن الصلاة والسلام لايتوقف استحقاقهما على وصف الرسالة بل يستحقان

Digitized by Google

(RECAP)
2274
.334
.555

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أسير الذنب الأثيم باقتحام معترك الجرائم الفقير عبد الله العلي خادم العلم بغزة هاشم

﴿ شرح الله صدره وهداه * لصواب الأقوال مع حسن نيه ﴾

ارث مزيد النعم التي تجل عن حصر وعد بشكر ولي الكرم حسبما وعد

﴿ فله جل شأنه الشكر دوما * وله الحمد بكرة وعشيه ﴾

وحجب عديد النقم التي تتعاصى عن منع و رد بالصلاة والسلام على المفرد العلم كما عنه ورد

﴿ فعليه وآله صلوات * وسلام مع انهلال تحيه ﴾

وبعد فان الأرجوزة الرحيبه بكل ثناء جميل حريه أوضحت مسائل الفرائض غاية الايضاح وأفصحت عن غوامضها نهاية الافصاح حتى أن فيها أبوابا كثيره مقفلة لا تخفى الا على أعشى البصيره ولهذا مع حسن نية مؤلفها تشام الجل من مقلدي الأئمة الاربعة بألفها مع أن أبياتها مبنيه على قواعد الشافعيه

﴿ رحم الله صاحب الرحبيه * اذ غدا ناظما بحسن طويه ﴾

﴿ كاشفا عن أبحاثها كل ستر * فلذا عم نفعها في البريه ﴾

وقد شرحها ناس كثير وحشى شروحها جم غفير فزادوها ايضاحا وضموا الى افصاحها افصاحا وجمعوا الوسائل والمقاصد وبسطوا الأحكام والفوائد شكر الله لهم هذا الصنيع الكامل وجازاهم عنا أفضل ما جازى به عالما عن جاهل الا أني في عنفوان شبابي وابان زهابي لابيات هذه الارجوزة وابابي كنت أود أن أرى لها شرحا قد فاح منه عرف اللطف والايجاز فيها مقتصرا على تقييد مطلقاتها وضبط واعراب بعض كلماتها راضيا من بيان صور منطوق ومفهوم المتن بالكفاف متوشحا عن هوى الاسترسال في شعب القيل والقال بوشاح العفاف خاليا من العبارات المجروحه والتفسيرات المقروحه ولم أشم لها شرحا من الشروح تشرق منه شموس هذه الأوصاف وتلوح فحداني ذلك لشرح تلك الارجوزه بكلمات لطفية

Digitized by Google

al-'Alamī, 'Abd Allāh

هذا كتاب البرق الوامض من ربى الديار الغزيه شرح متن
الفرائض المشهور بالرحبيه للعالم العامل والهمام
الكامل الحسيب النسيب حضرة الاستاذ
الفاضل الشيخ عبد الله العلمى الغزى
الحسنى أطال الله للمسلمين
بقاه وأعطاه مايتمناه
آمين

al-Barq al-wāmiḍ

ولما اطلع على هذا الشرح حضرة العلامه الفاضل
سيدى الشيخ محمد اعليان من مشاهير علماء الازهر قال
مادحه حفظه الله

هل ذاك زهر يقتطف * أم سلسبيل يرتشف
أم صنع حبر بارع * قد حاز أنواع الشرف
شرح جميل قد حوى * درر النفائس والتحف
كشف الغوامض فى الفرا * ئض وافتفى أثر السلف
لو شامه السبط اكتفى * وبفضل واضعه اعترف

(وقال أيضا مادحا الشارح أبقاه الله)

يامن يروم المعالى وهو مشتغل * بغير أسبابها اقصر ولا تروم
هلا اشتغلت بها حتى اذا كملت * نوديت بارفع مثل المفرد العلم

(ملتزم طبعه الفقير أخى المؤلف شاكر العلمى وحقوق)
اعادة طبعه محفوظة له

(طبع بالمطبعة الحميديه المصريه سنة ١٣١٨ هجريه)

Digitized by Google

AL-'ALAMI

AL-BARQ AL-WAMID

Digitized by Google